التعايش الإنساني و التسامح الديني في الإسلام

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

مؤسسة الرسالة ناشرون

التعايش الإنساني والتسامح الديني

في الإسلام

دراسة تأصيلية مختصرة

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد: فإن التعايش بين البشر دليل على الرقي في الدين والعقل والفطرة والأخلاق، وقد أجرى الله على يد الفقير كتبا في الدعوة إلى التعايش:

- الكتاب الأول في التعايش بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية وكان عنوانه: (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب)
- والكتاب الثاني في التعايش بين أتباع المذاهب العقدية الإسلامية وكان عنوانه: (الطريق إلى الألفة الإسلامية: محاولة تأصيلية ورؤية جديدة)
- وها هو ذا الكتاب الثالث في التعايش، والذي يتحدث عن التعايش بين أتباع المذاهب الدينية والبشرية، وعنوانه: (التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام-دراسة تأصيلية مختصرة)([1]) وهو بحث موجز عن كيفية تعامل المسلم مع غير المسلمين، ومما دفعني للكتابة في الموضوع أن بعض المسلمين بل بعض المنتسبين إلى العلم يظن أن الأصل في تعامل المسلم مع غير المسلم هو الحرب والعنف والشدة والغلظة...إلخ بينما الأمر ليس كذلك كما سيتبين من بحثنا هذا إن شاء الله

وقد جعلت الموضوع في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في أن جنس الإنسان مكرم

والمسألة الثانية: في حرية الاعتقاد والديانة

[1]) كان تأليف هذا الكتاب بطلب من الأستاذ السيد عبد الرحمن المروني رعاه الله رئيس منظمة "دار السلام" في صنعاء

والمسألة الثالثة: في مقصد الرسالة وهدف الدعوة

والفصل الأول: في التعامل مع أهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

وفيه فروع:

الفرع الأول: في الأدلة الشرعية على ذلك

والفرع الثاني: في مسائل تتعلق بالذمي

والفرع الثالث: في مسائل تتعلق بالمستأمن

والفرع الرابع: في مسائل تتعلق بالمعاهد

والمبحث الثاني: في البر والقسط وحسن المعاملة معهم

وفيه فروع:

الفرع الأول: الصدقة والهدية المتبادلة

والفرع الثاني: حسن معاملة الجار منهم وإكرامه

والفرع الثالث: حسن الخلق معهم والرحمة والشفقة

والفرع الرابع: الزيارة والعيادة والتعزية لهم وإجابة دعوتهم

والفرع الخامس: في التحية والسلام عليهم

والمبحث الثالث: في حريتهم في التنقل والسكنى

والمبحث الرابع: في حريتهم في التعبد والشعائر الدينية، وحريتهم في تعاطي ما هو مباح في دينهم

والمبحث الخامس: في الحوار والمجادلة معهم بالتي هي أحسن

والفصل الثاني: في التعامل مع أهل الحرب من غير المسلمين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عدم قتل النساء والصبيان ونحوهم ممن ليسوا من أهل القتال

والمبحث الثاني: الإحسان إلى الأسير منهم، والكلام عن مسألة الرق

والمبحث الثالث: عدم الغدر والتمثيل والحرق وقطع الشجر وهدم البناء..إلخ

والفصل الثالث: نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: نماذج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم([٢])

والمبحث الثاني: نماذج عن الصحابة رضي الله عنهم

والمبحث الثالث: نماذج عمن بعد الصحابة رحمهم الله

ولا شك في أن الموضوع طويل ويحتاج في تأصيله إلى دراسة تفصيلية، وبحثنا إنما هو بحث موجز ليتسنى للمثقفين وغير المتخصصين وعامة المسلمين الاطلاع عليه واستيعابه، وليتسنى أيضا لغير المسلمين الاطلاع عليه واستيعابه، وعسى الله أن ييسر فيكون هذا البحث نواة لبحث آخر في الموضوع تفصيليٍ تأصيلي للمتخصصين.

والناس في موضوع التعايش طرفان ووسط، فطرف يريد أن يرضي غير المسلمين بما يخالف الشريعة الإسلامية لأجل التعايش، إما جهلا أو تجاهلا، وطرف آخر لم يعرف روح الشريعة الإسلامية

([٢]) التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمره صلى الله على وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه عليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

ومنهجها في التعايش، فيقع في الغلو والتشدد مع غير المسلمين في القول والفعل، والوسط هو أن التعايش مع غير المسلمين من روح الشريعة الإسلامية ومنهجها، ولكن ذلك له ضوابطه الشرعية التي لا يجوز أن تهمل وخصوصا إذا كانت تلك الضوابط من المجمع عليه بين أهل العلم، لكن من المهم جدا التفريق بين النص الشرعي وبين فهم بعض أهل العلم للنص الشرعي، فالأول حجة ملزمة والثاني ليس حجة ولا ملزما إلا في حالة الإجماع.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله سببا في بيان وجه الإسلام المشرق لغير المسلمين، ولمن لم يفهم حقيقته من المسلمين.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

غرة ذي القعدة ١٤٣٠هـ

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

التمهيد: وفيه مسائل

المسألة الأولى:

جنس الإنسان مكرم

الإسلام ينظر إلى الإنسان من حيث هو إنسان على أنه عنصر مُعزز مكرم مفضل، فلقد كرمه الله وشرفه وفضله على كثير من الخلق، ومن تكريم الله للإنسان: أن خلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في سماواته وأرضه.. خلقه لعبادته، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه؛ ليكون خليفته في أرضه:

- قال تعالى في كتابه الكريم: **(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)**
- وقال تعالى: **(فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)**
- وقال تعالى: **(ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)**
- وقال تعالى: **(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)**
- وقال تعالى: **(وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)**
- وقال تعالى: **(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)**
- وقال تعالى: **(وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه)**
- وقال تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)**

قال الشيخ سيد قطب([3]) في تفسير قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم...):

---

[3]) في ظلال القرآن (٣٥/٥)، ومما تجدر الإشارة إليه أني أكثرت في هذا البحث من النقل عن الشيخ سيد قطب وعن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ لأن قولهم مقبول عند كثير ممن يقومون ببعض الأعمال التي تتنافى مع التعايش الإنساني في الإسلام.

- (كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه. كرمه بخلقته على تلك الهيئة، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان!

- وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة .

- وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك.

- وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان!

- وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في (القرآن الكريم) كتابه المترل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض...

- ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه، محتملاً تبعة اتجاهه وعمله. فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنساناً.. حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استخلف في دار العمل)اه

ونجد في القرآن الكريم الخطابات الكثيرة من رب العزة والجلال لجنس الإنسان مهما كان دينه فمن ذلك الآيات القرآنية التالية:

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ٢١]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [البقرة: ١٦٨]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ١٧٠]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) [يونس: ٥٧]

- (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) [الحج: ١]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ [الحج: ٧٣]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) [لقمان: ٣٣]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [فاطر: ٣]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) [فاطر: ٥]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [فاطر: ١٥]

- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: ١٣]

- (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [الأعراف: ٢٦، ٢٧]

- (يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٥) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الأعراف: ٣٥، ٣٦]

- (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) [يس: ٦٠، ٦١]

- (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) [الانفطار: ٦ - ٨]

- (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ) [الانشقاق: ٦]

وكذلك نجد في الأحاديث القدسية الخطابات الكثيرة من رب العزة والجلال لجنس الإنسان مهما كان دينه فمن ذلك الأحاديث القدسية التالية:

- (**يا ابن آدم** إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك وأبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقراها مغفرة).([٤])

- (**يا ابن آدم** إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منهم، وإن دنوت مني شبرا دنوت منك ذرعا، وإن دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا، وإن أتيتني تمشى أتيتك هرولة)([٥])

- (**يا ابن آدم** إن حدثت نفسك بحسنة فلم تعملها كتبتها لك حسنة، وان عملتها كتبتها لك عشرا، وان هممت بسيئة فحجزك عنها هيبتي كتبتها لك حسنة واحدة، وان عملتها كتبتها لك سيئة)([٦])

---

[٤]) رواه الترمذي عن أنس والطبراني عن ابن عباس وابن النجار عن أبي هريرة والبيهقي عن أبي ذر

[٥]) رواه الترمذي عن انس

- **(يا ابن آدم**، ثلاثٌ: واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا، وأما التي لك فما عملت من خير جزيتك به، فإن اغفر فأنا الغفور الرحيم، وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء والمسألة وعلى الاستجابة والعطاء)([7])

- **(ابن آدم** اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق)([8])

- **(يا ابن آدم** أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذا؟**!** حتى إذا سويتك وعدلتك ومشيت بين بُردين وللأرض منك وئيد جمعتَ ومنعتَ، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنى أوان الصدقة ؟**!**)([9])

- **(يا ابن آدم** أودع من كنزك عندي، لا حرق ولا غرق ولا سرق، أُوَفكَ أحوج ما تكون إليه)([10])

- **(يا ابن آدم** أنفق أنفق عليك)([11])

- **(يا ابن آدم** تفرغ لعبادتي أملا صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلا و لم أسد فقرك)([12])

---

[6]) رواه الحاكم وابن النجار عن أبي ذر

[7]) رواه الطبراني عن سلمان

[8]) رواه ابن شاهين عن ابن عباس

[9]) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن بسر بن جحاش

[10]) رواه البيهقي عن الحسن مرسلا

[11]) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة

[12]) رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة

- (**يا ابن آدم** ما أنصفتني، أتحبب إليك بالنعم وتتمقت إلي بالمعاصي، خيري إليك مترل وشرك إلى صاعد، ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك كل يوم وليلة بعمل قبيح، يا ابن آدم لو سمعتَ وصفكَ من غيرك وأنت لا تعلم من الموصوف لسارعتَ إلى مقته)[13]

- (**يا ابن آدم** إن ذكرتني ذكرتك وإن نسيتني ذكرتك، وإذا أطعتني فاذهب حيث شئت، تواليني وأواليك وتصافيني وأصافيك، وتعرض عني وأنا مقبل عليك**!** من أوصل إليك الغذاء وأنت جنين في بطن أمك؟**!** لم أزل أدبر فيك تدبيرا حتى أنفذتُ أرادتي فيك، فلما أخرجتك إلى الدنيا أكثرت معاصيَّ، ما هكذا جزاء من أحسن إليك)[14]

ومن التكريم النبوي لجنس الإنسان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته وعادة أصحابه أنهم كانوا يقومون للجنازة ولو كان الميت غير مسلم، ويعلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ذلك بكون الميت نفسا إنسانية، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة [يعني المجوس] فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، **فقال: أليست نفسا؟!**)[15]

وفي وصايا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه لمالك بن الأشتر حين ولاه مصر أن قال له: (وأشعر قلبك بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، **فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق**، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه)اه[16]

---

[13]) رواه الديلمي عن علي رضي الله عنه

[14]) رواه أبو نصر العجلي عن ابن عباس رضي الله عنه

[15]) الحديث في صحيحي البخاري ومسلم

[16]) معالم الخلافة للقلقشدي (ج١/ ص ٣٤٥) وذكره القلقشدي أيضا في صبح الأعشى

وقد ألغى الإسلام التمييز بين البشر على أساس الألوان أو اللغات أو الأجناس أو الأعراق...إلخ فجعل البشر سواسية كأسنان المشط لا يتفاضلون إلا بالتقوى، قال الله تعالى في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: (أيها الناس.. ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)([١٧])

وبنو آدم كلهم إخوةٌ في الإنسانية، فقد وصف الله تعالى الأنبياء بأنهم إخوة لأقوامهم الذين لم يستجيبوا رغم اختلاف الدين، والمقصود بذلك الأخوة الإنسانية. قال تعالى: (وإلى عادٍ أخاهم هوداً). (وإلى مدين أخاهم شعيباً). (وإلى ثمود أخاهم صالحاً). (إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون). (إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتّقون). (إذ قال لهم أخوهم صالح ألا تتقون). وأبقى الله تعالى وصف الأخوّة الإنسانية حتّى مع غير المسلمين المحاربين، قال تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم).

ومن تكريم الإسلام للإنسان: أن الأصل([١٨]) هو حرمة دم الإنسان قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢]

ومن تكريم الإسلام للإنسان أن الأصل فيه هو الحرية، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة صارت من معالم الإسلام العظيمة ألا وهي قوله: **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)**

---

[١٧]) رواه الإمام أحمد في مسنده

[١٨]) قلنا: (الأصل) لأن هناك حالات استثنائية تخرج عن الأصل، وكذا قلنا: (الأصل) في مسألة الحرية، والجمهور من أهل العلم من حنفية ومالكية وحنابلة على أن سبب القتال مع غير المسلمين هو المحاربة وليس المخالفة في الدين.

وقد جاء في سبب قول عمر هذا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمّد بن عمرو بن العاص فقال: "سبق فرسي ورب الكعبة، فلما دنوت منه عرفته، فقلت: سبق فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ محمد بن عمرو يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين".

قال: فو الله ما زاده عمر على أن قال له: "اجلس، **ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد،** قال: فدعا عمرو ابنه فقال: "أأحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، قال: فقدم على عمر

قال أنس: فو الله إنا عند عمر إذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، **قال: "أين المصري؟"، قال: "ها أنا ذا"، قال: "دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين".قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أَحِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه**

فقال المصري: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، **(يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)** ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ)[19] **وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا المصري كان نصرانيا من أقباط مصر**[20]

---

[19]) رواه ابن عبد الحكم كما في "كنْز العمال" للمتقي الهندي (١٢/٦٦٠) وذكر القصة كثير من المؤرخين منهم ابن عبد الهادي في فضائل عمر وابن الجوزي في مناقبه

[20]) انظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي

المسألة الثانية:

لا إكراه في الدين

من مبادئ الإسلام المقررة أنه لا إكراه في الدين، بل الدين راجع إلى القناعة والاختيار قال الله تعالى: **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)**([٢١])

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى ومنها:

- قوله تعالى: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)
- وقوله تعالى: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)
- وقوله تعالى: (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ)
- وقوله تعالى: (نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد)

قال الإمام المفسر ابن كثير([٢٢]) في تفسير قوله تعالى:**(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)**: **(أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه**، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا)اه

([٢١]) قارن هذا بما في الإنجيل المحرف من قول المسيح للحواريين: (أجبروهم على اعتناق دينكم) وقوله: (لا تظنوا أني جئت لألقى سلاما على الأرض، ما جئت لألقى سلاما، بل سيفا، فإني جئت لأفرق الإنسان من أبيه)

([٢٢]) تفسير القرآن لابن كثير (٦٨٢/١)

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن بعض الأنصار أرادوا أن يُكرهوا بعض أبنائهم على الإسلام فنزلت الآية ونهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وقد روى إمام المفسرين ابن جرير([23]) عدة روايات في ذلك ومنها:

- عن عامر، قال: كانت المرأة من الأنصار قبل الإسلام لا يعيش لها ولد، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، **فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرهنهم! فنزلت:"لا إكراه في الدين"، فكان فصل ما بينهم، إجلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير، فلحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم، وبقي من أسلم)**([24])

- وعن ابن عباس في قوله: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، قال: **نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحُصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟** فأنزل الله فيه ذلك)اه

وقد زعم بعضهم أن الآية منسوخة([25]) ولكن إمام المفسرين ابن جرير وجمهور أهل التفسير يردّون ذلك ويقولون هي محكمة غير منسوخة، قال ابن جرير([26]) بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآية: (وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس- وقال: عنى

---

[23]) تفسير ابن جرير (٥/٤٠٨)

[24]) وروى أبو داود والنسائي وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس نحوه

[25]) يريدون أنها منسوخة بآية السيف كما هو قول بعض أهل العلم، **ولكن الكثير من أهل العلم على أن آية السيف ليست ناسخة لهذه الآية ونحوها من الآيات**، بل وليست ناسخة للمراحل التي مر بها تشريع الجهاد: من الكف والصبر، إلى الجهاد من أجل الدفاع، إلى الجهاد من أجل نشر الدعوة، **ولكن قالوا: إن مراحل الجهاد هي بحسب مقتضى الحال والمصلحة فيؤخذ بكل حالة بما يناسبها.** وسيأتي التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

[26]) تفسير ابن جرير (٥/٤١٤)

بقوله تعالى ذكره:"لا إكراه في الدين"، أهل الكتابين والمجوس **وكل من جاء إقراره على دينه** المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، **وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا)**اه

ويحكي الإمام ابن تيمية عن **جمهور السلف والخلف أن الآية ليست مخصوصة ولا منسوخة،** بل يقولون: إنا لا نكره أحدا على الإسلام، **وإنما نقاتل من حاربنا،** فان اسلم عصم دمه وماله، **ولو لم يكن ممن فعل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام**([٢٧])

وقال الشيخ سيد قطب([٢٨]): **(إن قضية العقيدة قضية اقتناع بعد البيان والإدراك؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار.** ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته. يخاطب العقل المفكر والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة.. يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه؛ في غير قهر)

ثم قال سيد: (جاء الإسلام يعلن -في أول ما يعلن- هذا المبدأ العظيم الكبير: (لا إكراه في الدين. قد تبين الرشد من الغي)**. وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان؛ واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه.**وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني)

ثم قال سيد: **(إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف «إنسان». فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء)**انتهى كلام سيد قطب

وقال الإمام ابن القيم([٢٩]) جوابا على من قال إن الإسلام انتشر بالسيف: **(أكثر الأمم دخلوا في الإسلام طوعا ورغبة واختيارا لا كرها ولا اضطرارا**([٣٠])؛ فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمد صلى

---

[٢٧]) نقلا عن حرية الاعتقاد رؤية شرعية (ص ٤٧٢) على بن محمد الشهراني

[٢٨]) تفسير (في ظلال القرآن) (٢٧٠/١)

[٢٩]) هداية الحيارى (ص ٨)

[٣٠]) مقابل الأكثر هم الأقلون الباقون على دينهم، وليس المراد أن هناك من أكره على دخول الدين الإسلامي فلم يحصل هذا أبدا كما سيأتي من كلام ابن القيم، وكما هو معلوم من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي.

الله عليه وآله وسلم رسولا إلى أهل الأرض وهم " خمسة أصناف " قد طبقوا الأرض: يهود، ونصارى، ومجوس، وصابئة، ومشركون... **فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه** امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: (لا إِكراهَ في الدين قَد تَبَينَ الرُشدُ مِنَ الغَي) وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام **والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر)**

ثم قال ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وإنه إنما قاتل من قاتله: وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: (فَما استَقاموا لَكُم فاستَقيموا لَهُم) **ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم،** فمنَّ على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم)

ثم قال ابن القيم: (فقد أسلم جمهور أهل الأرض من فرق الكفار ولم يبق إلا الأقل بالنسبة إلى من أسلم؛ فهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين إلا النادر، فصاروا في المسلمين كالشعرة السوداء في الثور الأبيض وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصى عددهم إلا الله فأطبقوا على الإسلام لم يتخلف منهم إلا النادر، وصارت بلاهم بلاد إسلام)اه

وقبله قال الإمام ابن تيمية([31]) **وهو يرد على من يرفض الحوار مع غير المسلمين: (**كثير من أهل الكتاب **يزعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وأمته إنما أقاموا دينهم بالسيف لا بالهدى والعلم والآيات،** فإذا طلبوا [يعني أهل الكتاب] العلم والمناظرة فقيل لهم: ليس لكم جواب إلا السيف كان هذا مما يقرر ظنهم الكاذب، وكان هذا من أعظم ما يحتجون به عند أنفسهم على فساد الإسلام وأنه ليس دين رسول من عند الله وإنما هو دين ملك أقامه بالسيف)اه

([31]) في كتابه "الجواب الصحيح" (١/٢٤٤)

ثم قال ابن تيمية([٣٢]): (لما فتح عمر بن الخطاب الشام وأدوا إليه الجزية.. **أسلم منهم خلق كثير لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى**، فإن العامة والفلاحين وغيرهم كان عامتهم نصارى و لم يكن في المسلمين من يعمل فلاحة، و لم يكن للمسلمين في دمشق مسجد يصلون فيه إلا مسجد واحد لقلتهم، **ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعا لا كرها فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز** كما قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)اه

ويقول الإمام حسن البنا([٣٣]) جوابا على من يتهم الإسلام بأنه قد انتشر بالسيف: (**هذه التهمة باطلة بشهادة التاريخ** الذي يحدثنا بأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم **مكث بمكة المكرمة ثلاث عشرة سنة، يدعو إلى دينه كان فيها مضطهداً أشد الاضطهاد حتى من أهله وعشيرته وأقرب الناس إليه، ومع ذلك فقد احتمل وصبر وصابر**، وكان يمر على النفر من أصحابه والأسرة من المؤمنين به يعذبون أشد العذاب فلا يزيد على أن يقول له " صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة "، **ومع هذا فقد آمن بالإسلام السابقون الأولون الثابتون من أبنائه وأبرهم به أعمق الإيمان**، وآمن الأنصار وهم أهل المدينة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجرد أن تحدث معهم في الموسم، وتوافدوا إليه يبايعونه في كل عام حتى كانت بيعة العقبة، وعلى أثرها كانت الهجرة

وكل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقابل أهل العدوان بسيف ولا عصا، ولكن يصبر ويحتسب ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، وما جاء الإذن بالقتال إلا في السنة الثانية من الهجرة، بعد أن كثر خصوم الإسلام من المشركين واليهود، وتألبوا عليه وأخذوا يتحرشون به ويكيدون له)اه

ثم يقول الإمام حسن البناء: (**والتاريخ يحدثنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم فتحوا البلاد بأخلاقهم وحسن معاملتهم**، قبل أن يفتحوها بسيوفهم وعدتهم وعددهم، فلا

---

[٣٢]) في كتابه "الجواب الصحيح" (٣١٣/١)

[٣٣]) السلام في الإسلام للإمام حسن البنا (٤٢/١)

يتصور أن عدداً قليلاً من هؤلاء العرب يثل عرش كسرى ويدك ملك قيصر ويرث هذه الإمبراطوريات الضخمة في هذا العدد من السنين بمجرد القوة، ولا يعقل أن ثمانية آلاف جندي يفتحون إقليماً شاسعاً كمصر وينشرون فيها دينهم ولغتهم وآدابهم وثقافتهم وعقيدقم بالإكراه والجبروت، ولكن بحسن الأحدوثة وجميل العمل

وقد رأينا كيف أن كثيراً من أهل هذا البلاد كانوا يتمنون عودة العرب إليهم بعد جلائهم فكيف يقال بعد هذا إن الإسلام قام على السيف وانتشر بالسيف)انتهى كلام البنا

ومن المعلوم أن أكثر البلدان التي فتحها المسلمون إنما فتحت صلحا لا عنوة ثم دخل أهلها في الإسلام بعد مخالطة المسلمين ومعرفة حقيقة الدين، وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام كثيرا من البلاد التي فتحها المسلمون صلحا فقال([٣٤]): (فمن بلاد الصلح : أرض هجر والبحرين ، وأيلة ، ودومة الجندل ، وأذرح ، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية ، فهم على ما أقرهم عليه وكذلك ما كان بعده من الصلح: **بيت المقدس** افتتحه عمر بن الخطاب صلحا، **وكذلك مدينة دمشق** افتتحها خالد بن الوليد صلحا، **وعلى هذا مدن الشام** كانت كلها صلحا، دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، **وكذلك بلاد الجزيرة** يُروى أنها كلها صلح، صالحهم عليها عياض بن غنم، **وكذلك قبط مصر** صالحهم عمرو بن العاص، **وكذلك بلاد خراسان** يقال إنها أو أكثرها صلحا على يدي عبد الله بن عامر بن كريز، وكان منتهى ذلك **إلى مرو الروذ** وهذا في دهر عثمان. **قال أبو عبيد: فهؤلاء على شروطهم، لا يحال بينهم وبينها)**اه

بل حتى البلدان التي فتحها المسلمون عنوة فقد أقر الصحابةُ الفاتحون أهلَها على ذمتهم ودينهم، وإنما دخلوا في الإسلام بعد مخالطة المسلمين ومعرفة حقيقة الدين، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: **(وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد،** وإنما أخذ عنوة على يدي سعد وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن

---

[٣٤]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٦٩)

الوليد، وكذلك الجبل أخذ عنوة في وقعة جلولاء، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز أو أكثرها، كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري وعثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح)

ثم قال أبو عبيد: **(فهذه بلاد العنوة وقد أقر أهلها على مللهم وشرائعهم**، ولكل هذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله)اه([٣٥])

ولا يخفى على أحد أن مئات من الملايين في شرق آسيا (في أندونيسيا وماليزيا وسنغفورة وتايلند وغيرها) قد دخلوا الإسلام بواسطة الدعاة المسلمين الذين خرجوا من حضرموت اليمن دعاة وتجارا، و لم يدفعهم للدخول في الإسلام الخوف من السيف، لأن أولئك الرجال لم يكن معهم سيف، بل دفعهم للدخول في الإسلام تلك الأخلاق السامية والمبادئ العظيمة التي يحملها دين الإسلام، والتي تمثلت في أولئك الدعاة والتجار العظماء

بل وهناك الملايين في الغرب (أوربا وأمريكا واستراليا) ممن كانوا على ديانات أخرى اعتنقوا دين الإسلام، مع ما يشاهدونه من ضعف المسلمين واضطهاد الغرب لهم، وذلك لما عرفوه من عظمة الإسلام وحقيقته وأخلاقه ومبادئه، ويُلاحظ أن الإسلام أكثر الأديان انتشارا في العالم مع ما المسلمون عليه من ضعف وفقر وأحوال لا تخفى على أحد.

وكون الإسلام انتشر بالحجة والأخلاق والصفات لا بالسيف والقوة هو ما أقره واعترف به الغربيون المنصفون من المؤرخون والمستشرقون وغيرهم، ومنهم:

غوستاف لوبون: فيلسوف الاجتماع والتاريخ حيث قال ([٣٦]): **(لم يعرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين في فتوحاتهم، فرحمتهم وتسامحهم كان من أسباب اتساع فتوحاتهم، واعتناق الكثير من الأمم لدينهم ولغتهم) وقال أيضا:** (سيرى القارئ حينما نبحث في فتوح العرب

---

[٣٥]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٧١)

[٣٦]) في كتابه "حضارة العرب" نقله عبد الله بن زيد آل محمود في "الجهاد المشروع في الإسلام" (١/٨٥ و٢/١٩٩)

وأسباب انتصارهم أن **القوة لم تكن هي العامل في انتشار الإسلام، ولكن العرب تركوا المغلوبين أحرارا في أديانهم فانتحل بعض الشعوب دين الإسلام ولغته**؛ لما يتصف به العرب من ضروب العدل الذي لا عهد للناس بمثله)اه

- **المؤرخ الإنجليزي ولز:** حيث قال[٣٧]: **(إن الإسلام قد ساد لأنه أفضل نظام اجتماعي وسياسي تمخضت به العصور**، والإسلام قد ساد لأنه وجد أُمماً قد استولى عليها الخمول وكان قد فشا فيها الظلم والنهب والتعسف، وكانت بلا تهذيب ولا ترتيب، لما جاء الإسلام لم يجد إلا حكومات مستبدة ومستأثرة، متقطعة الروابط بينها وبين رعاياها **فأدخل الإسلام في العالم أوسع فكرة سياسية عرفها البشر)**اه

- **ويقول ولز أيضا: (تعاليم الإسلام أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم**، وإنها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ) ويقول: **(إن الإسلام مُليء بروح الرفق والسماحة والأخوة)**[٣٨]

- **المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد:** حيث قال[٣٩]: **(يكاد يكون الإسلام هو النبأ الأعجب في تاريخ الإنسان..** ظهر الإسلام في أمة كانت قبله متضعضعة الكيان وبلاد منحطة الشأن، لم يمض على ظهوره عشرة عقود حتى انتشر في نصف الأرض ممزقا ممالك عالية الذرى مترامية الأطراف، وهادما أديانا قديما مضت عليها الحقب والأجيال، **ومغيرا ما في نفوس الأمم والأقوام وبانيا عالما متراص الأركان)** إلى أن قال: **(فالعرب والمسلمون في فتوحاتهم لم يكونوا أمة تحب إراقة الدماء وترغب في السلب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك.. أمة جليلة موهوبة الأخلاق والسجايا تواقة إلى ارتشاف العلوم..)** إلى

---

[٣٧]) في كتابه "مختصر التاريخ العام" (ص٣٠٣)

[٣٨]) من كتاب "روائع حضارتنا" للسباعي

[٣٩]) في مقدمة كتابه "حاضر العالم الإسلامي" ذكره عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه "الجهاد المشروع في الإسلام" والسيد محمد الشيرازي في كتابه "الصياغة الجديدة لعالم الحرية والسلام"

أن قال: **(وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها أحسن سير فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورقيا وتقدما وعمرانا)**اه

- **درابر الأمريكي:** حيث قال: **(إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام ورقوهم إلى مناصب الدولة)**([٤٠])

- **البطريرك المسيحي (سيمون):** حيث قال: **(إن العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبدا ... إنهم يساعدوننا في ديننا ويحترمون إلهنا وقديسنا)**([٤١])

- **المستشرق أرنولد سير توماس:** حيث قال: **(إن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر سلماً بفضل الفقهاء والقضاة والحجاج والتجار، وان الشعوب رحبت بالمسلمين لإنقاذهم من الحكومات الظالمة التي اضطهدتهم)**([٤٢])

- **ريتشارد ستيبز:**حيث قال: **(لقد سمحت الدولة العثمانية للمسيحيين جميعا، للإغريق واللاتين أن يعيشوا معا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاؤوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة)**([٤٣])

- **المستشرق جولد تسيهر:** حيث قال: (سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، **ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمرا محتوما، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى والزرادشتية، كان في وسعهم متى دفعوا ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية**، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى

---

[٤٠]) "من روائع حضارتنا " للسباعي

[٤١]) روح الإسلام لسيد أمير علي (ص٢٦٥)

[٤٢]) الدعوة إلى الإسلام (ص١٣٢ و٣٣١)

[٤٣]) "حقوق الإنسان في الإسلام" لسعيد كامل معوض (ص٨١)

سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلا كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي)([44])

- **عيشو يابه:** الذي تولى كرسي البطريركية (٦٤٧-٦٥٧هـ) حيث يقول: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم **يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا)** ([45])

- **الأب بروغلي:** حيث قال: **(إن الذين آمنوا بمحمد كانوا قوما صادقين، ذوى دراية وذكاء**، منهم أبو بكر وعمر. رجلان توليا زمام دولة فسيحة الأرجاء فأحسنا سياستها، وكانا ذوى ثبات وعدل، وقناعة وفضل. وكانا أرفع قدرا، وأبعد مرمى من القياصرة والحكام الذين حاربوهما) إلى أن قال: **(وذهب معاصرو الفتح الإسلامى من المؤرخين النصارى، إلى أن سرعة تقدم الإسلام راجعة إلى ما استحقه المسيحيون** من غضب الله، فأراد أن يعاقبهم على زيغهم..)([46])

- **دوزى:** حيث قال: **(إن الدولة الإسلامية أبقت السكان المسيحيين على دينهم وشرعهم وقضائهم، وقلدوهم بعض الوظائف.** حتى إن أحدهم تولى قيادة الجيوش مثل "سيد". **ونتج عن هذه السياسة الرحيمة انحياز عقلاء الأسبان إلى المسلمين، وحصل بينهم تزاوج كثير، واندماج ظاهر.** فكان القسس يلومون النصارى على هذا الانعطاف ويحضونهم على العودة إلى أحضان الكنيسة)([47])

---

[44]) الحرية الدينية لمحمد بشاري ص(٧)

[45]) المرجع نفسه والصفحة نفسها

[46]) انظر كتاب "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (ص/ ١٧٦)

[47]) المرجع السابق (ص / ١٧٩)

- **الكونت هنرى دى كاسترى:** حيث قال: **(ولقد درست تاريخ النصارى فى بلاد الإسلام فخرجت منه بحقيقة مشرقة. هى أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف فى المعاشرة وترفع عن الغلظة، وعلى حسن مسايرة ورقة مجاملة.** وهذا إحساس لم يؤْثر عن غير المسلمين) ثم قال: **(إن مبالغة المسلمين فى الإحسان إلى خصومهم هى التى مهدت للثورة عليهم.** إذ أتاحت للمتعصبين أن يجمعوا أمرهم على العصيان وأن يستغلوا الفرص للقضاء على **الدولة التى منحتهم حق الحياة وحرية التدين.** ولو أن المسلمين عاملوا الأسبان مثل ما عامل المسيحيون الأمم الساكسونية لأخلدوا إلى الإسلام واستقروا عليه) ثم قال الكونت المنصف: **(إن الإسلام لم ينتشر بالعنف والقوة كما يزعم المغرضون. بل الأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مسالمة المسلمين ولين جانبهم كانا السبب فى سقوط دولتهم)**([٤٨]) هذه كلمة حق من مسيحى فرنسى.

- **المؤرخ رينو:** حيث يقول([٤٩]): **(إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى**، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الختزير)
- **المؤرخ آدم متز:** حيث قال([٥٠]): **(من الأمور التي تعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية)**
- **لول ديورانت:** حيث قال: **(لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأُموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم)**

---

[٤٨]) انظر "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (ص / ١٨٣- ١٨٢)

[٤٩]) في كتابه "تاريخ غزوات العرب.." نقله السباعي في "من روائع حضارتنا"

[٥٠]) مصطفى الرافعي "الإسلام انطلاق لا جمود" ص١٦

- **ميشود:** حيث قال([51]): **(إن الإسلام الذي أمر بالجهاد هو متسامح نحو الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب وحرم قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات..** و لم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس.. **بينما ذبح الصليبيون العدد الكثير من المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوا القدس)**اه

وفي المقابل لننظر في حروب الكثير من غير المسلمين مع المسلمين:

- **فلا يخفى على أحد** ما فعله الصليبيون بالمسلمين حينما احتلوا بيت المقدس، وقد شهد بذلك النصارى قبل غيرهم كما تقدم عن ميشود، لقد بلغت الوحشية في تلك الحرب إلى درجة أن أهل القدس طلبوا الأمان من قائد الحملة فأعطاهم الأمان فلجأوا إلى المسجد الأقصى فلما امتلأ المسجد بالناس ومنهم الشيوخ والأطفال والنساء ذبحهم الصليبيون جميعا، فسالت الدماء في المسجد إلى ركبة الفرس. وبعد ٩٠ سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس فماذا فعل بأولئك الوحوش؟ لقد بذل لهم الأمان، وسمح لهم بالخروج ، إن ما فعله صلاح الدين مع الصليبيين يشبه الأساطير. ولولا أن الغربيين أنفسهم لا يكاد ينتهي عجبهم من نبل هذا البطل الخالد وسمو أخلاقه، لكان هناك مجال لاتهام مؤرخينا بالمبالغة([52]).

- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله الصليبيون بالمسلمين في الأندلس وما عقدوه لهم من محاكم التفتيش وما ذاقه المسلمون من ويلات على أيديهم، فلقد أعطوا المسلمين العهود والمواثيق باحترام ديانتهم ومساجدهم وأموالهم وأعراضهم، ولكنهم لم يرعوا عهداً، و لم يفوا بذمة، و لم يعفوا عن سفك الدماء وإزهاق الأرواح وسلب الثروات، فلم يمضي على سقوط غرناطة إلا اثنان وثلاثون سنة حتى أصدر البابا أمره بتحويل جميع المساجد إلى كنائس! و لم تمر بعد ذلك أربع سنوات أخرى حتى لم يبق في إسبانيا كلها مسلم واحد، بينما المسلمون لما دخلوا الأندلس أدخلوا معهم لأهل الأندلس خير الدنيا والآخرة، والحضارة الإسلامية التي لا زالت

---

[51]) في كتابه "تاريخ الحروب الصليبية"

[52]) وانظر كتاب "من روائع حضارتنا" للسباعي

قائمة إلى الآن في الأندلس خير شاهد. ملكنا فكان العفو منا سجية * فلما ملكتم سال بالدم أبطح * وما عجب هذا التفاوت بيننا * فكل إناء بالذي فيه ينضح

- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله التتر (المغول) بالمسلمين حينما اجتاحوا العالم الإسلامي، وما فعلوه ببغداد عاصمة الخلافة بالخصوص، ومع ذلك فما هي إلا فترة قصيرة حتى دخل التتر في دين الإسلام وصاروا بعد ذلك هم الفاتحين للبلدان باسم الدين الإسلامي، فالذين أقاموا الدولة العثمانية التي اتسعت رقعة الإسلام في زمنها هم من التتر (المغول)، فما أعظم هذا الدين الذي يجذب الغزاة إليه فيدخلوا فيه ثم يناضلون لنشره، مع أن العادة أن الناس يعتنقون دين الغزاة وليس العكس، ولكنها عظمة الدين الإسلامي

- **كما لا يخفى على أحد** ما فعله المستعمرون الأوروبيون بالمسلمين في العصر الحديث، من قتل ونهب وتخريب وغير ذلك من مظاهر الوحشية، ففي الجزائر وحدها أكثر من مليون قتيل وقريب من ذلك في ليبيا حيث قتلوا نصف الشعب الليبي البالغ عدده آنذاك مليون نسمه

- **كما لا يخفى على أحدا** ما فعلته الشيوعية السوفيتية بالمسلمين في بلاد السوفيت والأفغان فقد قتلت أكثر من خمسة ملايين مسلم، وكذا وما فعلته الشيوعية اليوغسلافية بالمسلمين في أرض البلقان

- **كما لا يخفى على أحدا** ما يمارسه الأمريكان ضد المسلمين في العراق وأفغانستان وما مارسه ويمارسه اليهود ضد المسلمين في فلسطين، من قتل وتشريد ونهب وتعذيب وغير ذلك من صور الوحشية، في عصر السلام وحقوق الإنسان**!!!**

- **والنماذج على وحشية** الكثير من غير المسلمين في حروبهم ضد المسلمين وغير المسلمين(٥٣) في القديم والحديث كثيرة جدا وما الحربان العالميتان عنا ببعيد، وفيما ذكرناه الكفاية**..**

---

٥٣) لقد عانى أتباع المسيح ألوانا من والأذى وشردهم الاضطهاد تحت حكم الرومان بمعاونة اليهود، ثم دار الزمان دورته فصارت الدولة للمسيحيين فى عهد قسطنطين، ومنذ اللحظة الأولى لظفر الكنيسة بالسلطة عانى من قسوته اليهود والوثنيون كثيرا

- **قارن ذلك كله بما ذكرناه** سابقا عن فتوح المسلمين وما فيها من الأخلاق الراقية في التعامل مع أهالي البلدان المفتوحة، مما اعترف به المخالف قبل المؤالف والعدو قبل الصديق، وأقر به أيضا المنصفون من المؤرخين والمستشرقين الغربيين

ولما وقع الاضطهاد الأوروبي على اليهود وفر هؤلاء المنكوبون إلى الأندلس وجدوا في رحابها الأمان والسعة، وإذا كان الجنس اليهودي قد بقي في العالم إلى الآن فإن الفضل في ذلك يعود إلى المسلمين، ولو بقي النصارى يملكون السيطرة على العالم لقضوا على اليهود تماما

ولاقى البروتستنت من إخوانهم الكاثوليك ما لا يخفى على أحد من الاضطهاد بسبب التحرر من قيود الكنيسة التي كانت تفرضها على النصارى، كما لاقى الأقباط من إخوانهم الكاثوليك قبل الإسلام صنوف التنكيل والاضطهاد الديني فلما جاء الإسلام وفتحت مصر تنفس الأقباط الصعداء.

المسألة الثالثة:

مقصد الرسالة وهدف الدعوة

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده أجمعين ولا يقبل الله غيره من الأولين والآخرين قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: (ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) وقال سبحانه: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

ذلك لأن الإسلام هو دين كل الأنبياء والمرسلين وإن اختلفت شرائعهم قال الله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)، ويحكي لنا القرآن عن نوح عليه السلام أنه قال: (وأمرت أن أكون من المسلمين). وأن يعقوب عليه السلام يوصى بنيه فيقول: (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). وأن أبناء يعقوب قالوا: (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون). وأن موسى عليه السلام قال: (يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين). وأن الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام: (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون). وأن بعض أهل الكتاب قالوا حين سمعوا القرآن: (آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**الأنبياء إخوة ودينهم واحد**)[٥٤]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (مثلي ومثل الأنبياء قبلي **كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه**، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة، **فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين**)[٥٥]

فدين جميع الأنبياء والمرسلين هو عبادة الله وحده لا شريك له، والسمع والطاعة والخضوع له سبحانه، ودعوة الناس إلى الله تعالى حتى يصيروا جميعاً على ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالإيمان بالرسل واتباعهم وطاعتهم، وهذا هو الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميع المرسلين قبله. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى

---

[٥٤]) رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما

[٥٥]) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٨٤) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) [آل عمران: ٨٤، ٨٥]

وقال الله تعالى للمسلمين: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]

ورسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم هي خاتم الرسالات وهي رسالةُ رحمةٍ عالمية، قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال جل شأنه: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) (الفرقان:١) وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً) (سبأ:٢٨) وقال عز وجل: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)

ثم البشر منهم من استجاب للأنبياء والمرسلين ومنهم من لم يستجب لهم، و لم يكن هدف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره من الأنبياء والمرسلين هو قتل من لم يستجب لهم ولا إهلاكهم وإبادتهم وتدميرهم، وإلا لما كان مع الأنبياء حواريون وأصحاب؛ لأن الحواريين والأصحاب كانوا قبل الدعوة غير مؤمنين بالله ورسله، ولكن كان هدف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع الأنبياء والمرسلين، بل وهدف كل داعية عرف حقيقة الدعوة؛ هو: إدخال الناس في دين الله.. إدخال الناس في الهداية.. إدخال الناس في الرحمة.. إدخال الناس في جنة الدنيا وجنة الآخرة، وهذا الأمر من الوضوح والجلاء بمكان، ولكن البعض قد يعمى عنه بسبب الفتن وردود الأفعال والغيرة والحماسة.

وهاك بعض الشواهد والنماذج على ذلك

فمن القرآن الكريم:

قال تعالى: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) أي: ستهلك نفسك يا محمد أسفاً وحزناً عليهم؛ لأنهم لم يؤمنوا بالقرآن و لم يدخلوا في الدين و لم يستجيبوا للهداية

وقال تعالى: (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) أي: ستهلك نفسك يا محمد من أجل أن غير المسلمين لم يؤمنوا ويسلموا لله.

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: (اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) فالمقصد هو أن يتذكر فرعون أو يخشى فيؤمن بالله ورسله ويدخل في رحمة الله مع أنه القائل: (أنا ربكم الأعلى) والقائل: (ما علمت لكم من إله غيري)

ومن السنة النبوية:

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بأهل الطائف:

في عام الحزن بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجته خديجة رضي الله عنها، ومع تزايد الأذى من أهل مكة وعدم استجابتهم له رحل صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف لعله يجد لديهم قبولاً للهداية وترحيباً بالخير، ولكنهم ويا للأسف قابلوه بما فاقوا به أهل مكة من الرفض والإساءة فطردوه وأغروا به السفهاء والصبيان فرجموه صلى الله عليه وآله وسلم -بأبي وأمي هو- بالحجارة حتى سالت الدماء من قدميه الشريفتين واصطفوا لذلك صفين وهو يمشي بين الصفين والحجارة تهوي عليه من كل جانب.. خرج صلى الله عليه وآله وسلم هائما شارد الذهن مهموماً مغموماً محزوناً لا على نفسه بل عليهم.. لا لأجل الدماء والآلام التي أصابته، بل لأنهم لم يقبلوا الهداية ولم يقبلوا ما فيه فوزهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة..

لم يستفق صلى الله عليه وآله وسلم من شروده إلا في قرن المنازل على صوت جبريل وهو يقول له: الله يقرؤك السلام وقد أرسل معي بملك الجبال لتأمره بما تشاء، فقال ملك الجبال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: مرني بما تشاء إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين لفعلت، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن هدفه ومقصده هو تدمير غير المسلمين بل هدايتهم ونجاتهم وحياتهم في الدنيا والآخرة، ولذا كان جوابه: لا، إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً، فلم يكن فكره صلى الله عليه وآله وسلم لهدايتهم فحسب بل لهداية من في أصلابهم، وكأنه يريد أن يقول: إذا كان هؤلاء لا أمل في إسلامهم فإن الأمل في أن يسلم من في أصلابهم!!([٥٦])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بمن قاتله في غزوة أحد:

في غزوة أحد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين أشد الأذى، فقد كسروا رباعيته وشجوا رأسه ودخلت حلقات المغفر في وجنته من إثر ضربات تلقاها صلى الله عليه وآله وسلم من بعض المشركين، وقتلوا سبعين من أصحابه فيهم عمه حمزة رضي الله عنه ومثلوا بالشهداء وبقروا

---

[٥٦]) القصة في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

بطن حمزة وأخرجوا كبده ومثلوا بجثته، وبعد كل ما صنعوا به صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه ويقول: **(اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**(٥٧)

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بقريش يوم فتح مكة:

ما فتئ المشركون منذ البعثة وحتى الفتح يؤذون النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين أشد الأذى بالقتل والضرب والطرد والرجم.. وبعد الهجرة جيشوا الجيوش ليستأصلوا شأفة المسلمين في غزوات عدة (بدر فأحد فالأحزاب..) وتفصيل كل ذلك في كتب السيرة

وفي غزوة الفتح دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظافراً منتصراً متواضعاً مطأطئ الرأس حتى كانت لحيته تمس راحلته من تواضعه، فجمع صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة وقال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)** (٥٨)

فعفى عنهم بعدما فعلوا به ما فعلوا منذ البعثة وحتى الفتح، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقول لهم: فعلتم بي وفعلتم بي منذ البعثة وحتى اليوم فبماذا تظنون أني سأقابلكم على ذاك الأذى؟! ولكنهم يعرفون أنه صلى الله عليه وآله وسلم رحيم كريم ليس في قلبه حب الانتقام بل حب الخير لكل الناس، حتى لمن آذه، فقالوا له صلى الله عليه وآله وسلم: (أخ كريم وابن أخ كريم)

وقد تركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدها على علاتهم ولم يسأل أحداً منهم عن عقيدته أو إسلامه، حتى أسلموا باختيارهم من تلقاء أنفسهم، قال ابن تيمية في رسالته "قتال الكفار"(٥٩): **(لما فتح صلى الله عليه وآله وسلم مكة مَن على أهلها، ولم يكرههم على الإسلام، ولم يسأل أحداً منهم هل أسلمت أم لا؟ بل أطلقهم بعد القدرة عليهم، فسموا الطلقاء)**

وفي يوم فتحه صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال بعض الأنصار: **(اليوم يوم الملحمة)** يعنون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سينتقم اليوم ممن آذه طوال السنين السابقة، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أدهش الجميع عندما قال: **(بل اليوم يوم المرحمة)**اه(٦٠)

---

٥٧) كما في صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه

٥٨) كما في سنن البيهقي

٥٩) نقله الشيخ عبد الله آل محمود في "الجهاد المشروع في الإسلام" (٥١/٢)

٦٠) كما في مغازي الأموي، حكاه عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بقبيلة دوس:

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي - وكان سيد قومه - على مكة و لم يكن قد أسلم فالتف المشركون حوله ليحذروه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: إنك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وبين أبيه، وبين الرجل وبين أخيه وبين الرجل وبين زوجته، وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا فلا تكلمنه ولا تسمعن منه، و لم يزالوا به حتى حشى في أذنيه القطن لئلا يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا، ولندع الطفيل نفسه يكمل لنا القصه، قال رضي الله عنه:

فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله. قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي عند الكعبة، فقمت قريباً منه فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلت في نفسي: واثكل أماه، والله إني لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمنعني من أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلت وإن كان قبيحاً تركت.

قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه فقلت: يا محمد إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا، فو الله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله عز وجل إلا أن يسمعنيه، فسمعت قولاً حسناً فاعرض علي أمرك، قال: فعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الإسلام وتلا علي القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمت وشهدت شهادة الحق، وقلت: يا نبي الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم فداعيهم إلى الإسلام)

وذكر قصة رجوعه إلى قومه ودعوته إياهم للإسلام ثم قال: (دعوت دوساً إلى الإسلام فأبطئوا علي فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: يا نبي الله، إنه قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم، فرفع صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال الصحابة: هلكت دوس، فقال: « **اللهم اهد دوساً** »، ثم قال: « **ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم** »، فرجعت إليهم فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن أسلم معي من قومي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، **فترلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس**)اه([٦١])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بالأعرابي الذي أراد قتله:

[٦١]) دلائل النبوة للبيهقي (٥ /٤٦٠) وبعض القصة في صحيحي البخاري ومسلم

بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع من بعض غزواته إذ نزل بواد كثير الأشجار، فاستظل تحت ظل شجرة وعلق سيفه عليها ثم نام واستظل أصحابه تحت ظل الشجر وناموا، **فجاء أعرابي فأخذ سيفه صلى الله عليه وآله وسلم وأيقظه من نومه وقال له: من يمنعك مني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (الله الله الله)**، فسقط السيف من يد الأعرابي، فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: من يمنعك مني؟ فقال الأعرابي: كن خير آخذ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، **فقال الأعرابي: لا ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فعفى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم**، ورجع الأعرابي إلى قومه فقال لهم: جئتكم من عند خير الناس([٦٢])

فقد أراد الأعرابي قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولما سقط السيف من يده وأخذه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله بل دعاه للهداية وقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ولما لم يقبل الأعرابي الهداية لم يقتله صلى الله عليه وآله وسلم، بل تركه يذهب لقومه حتى ينقل لهم الأخلاق المحمدية التي رآها.

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بأبي جهل وعمر قبل إسلامه:

في الوقت الذي كان أبو جهل وعمر بن الخطاب -قبْل إسلامه- لا يألوان جهداً في محاربة الإسلام والمسلمين ومحاربة نبي الإسلام والمسلمين، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه ويدعو لهما: (اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين)([٦٣])، وقد استجاب الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من أسباب عز الإسلام وانتشاره في الأقطار.

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بثمامة بن أثال:

لما أسر المسلمون ثمامة بن أثال الحنفي -وقد ذكر بعض أهل السير أنه كان ذاهباً لاغتيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل تركه في المسجد ثلاثة ليال حتى يرى حقيقة الإسلام وصفات المسلمين، لتدخل الهداية في قلبه، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالإحسان إليه، وقد حصل ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأسلم الرجل في اليوم الثالث بعدما أطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سراحه واغتسل في بعض بساتين المدينة.

---

[٦٢]) القصة في صحيحي البخاري ومسلم

[٦٣]) رواه الترمذي وصححه

وقد كان يُعرض عليه الإسلام كل يوم، ولكنه لا يسلم فقيل له: لماذا لم تسلم وأنت أسير في المسجد؟ فقال: حتى لا تظنوا أني أسلمت خوفاً من القتل أو خوفاً من الأسر.

ثم قال ثمامة بعدها: يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي ([٦٤])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بعمه أبي طالب:

عندما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضور الموت عمَه أبا طالب سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه، ولكنه لم يسلم بسبب جلساء السوء الذين مازالوا به حتى مات وهو على غير ملة الإسلام، وحزن عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حزناً شديداً لما لم يقبل الإسلام

فعن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أبو جهل فقال: أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فترلت: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ونزلت: (إنك لا تهدي من أحببت)([٦٥])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم باليهودي:

لما سمع صلى الله عليه وآله وسلم بحضور الموت الغلامَ اليهودي سارع في زيارته لعرض الإسلام عليه، فاستشار الغلام أباه فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فشهد الغلام أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم مات ففرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسلامه وقال: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)([٦٦])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم برأس المنافقين ابن سلول:

لم يفتأ ابن سلول رأس المنافقين في الكيد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللإسلام والمسلمين فاتهم السيدة عائشة في عرضها ورجع يوم أحد بثلث جيش المسلمين بسبب التخذيل، وقال في بعض

---

[٦٤]) القصة بطولها في صحيحي البخاري ومسلم

[٦٥]) القصة في صحيح البخاري

[٦٦]) القصة أيضا في صحيح البخاري

الغزوات: أنا الأعز ومحمد الذليل، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرن الأعز منها الأذل، وتعاون مع اليهود في غزوة الخندق، وفعل الكثير مما هو معلوم عنه في كتب السيرة.
ولكن لما مات هذا الرجل تمنى له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرحمة والمغفرة مع ما كان يكيد به للإسلام والمسلمين ولرسول المسلمين، فكفنه صلى الله عليه وآله وسلم بثوبه الشعار الذي يلي جسده الشريف، وصلى عليه ودفنه واستغفر له حتى آيسه ربه بقوله: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ([٦٧])

رحمته صلى الله عليه وآله وسلم بيهود خيبر:

لما بعث صلى الله عليه وآله وسلم سيدنا علياً رضي الله عنه لأهل خيبر قال له: (**ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والله لئن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**)([٦٨])
وكَأَنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقول له: لا يكن همك الغنائم من الإبل وغيرها بل ليكن همك هداية الناس، هذا مع كون يهود خيبر قد كادوا الكثير له صلى الله عليه وآله وسلم من أول الهجرة بل ومن قبل الهجرة وإلى غزوة خيبر، وكانوا السبب في تحزيب الأحزاب عليه في غزوة الخندق

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، **فو الذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وتقتلون رجالهم**)اه([٦٩])
وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا**)اه([٧٠])
وعن الحارث بن مسلم التميمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في سرية قال: فلما بلغنا موضع الغارة استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني أهل الحي بالأصوات فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله تُحرزوا (أي تعصموا دماءكم)، فقالوا: لا إله إلا لله، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة!

---

[٦٧]) القصة أيضا في صحيح البخاري

[٦٨]) رواه البخاري في صحيحه

[٦٩]) رواه الحارث في مسنده (٢/٦٦١)

[٧٠]) صحيح مسلم (٩ / ١٥٢)

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه بالذي صنعت، **فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا**، ثم قال: أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي، قال ففعل وختم عليه فدفعه إلي)([71])

وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فلما التقوا كان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن أسامة بن زيد قصد غفلته فلما رفع عليه السيف قال الرجل: لا إله إلا الله، فقتله أسامة.

فلما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه خبر الرجل، فدعا أسامة فسأله فقال: لم قتلته؟ **قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله**، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته؟! قال: نعم، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟([72])

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السيف، **قال: أفلا شققت عن قلبه؟** فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ([73])

فهذا رجل قد قتل في المسلمين وجرح فلما قال: لا إله إلا الله، صار دمه حراماً، مع أن ظاهر الأمر أنه قال ذلك خوفاً من السيف، وقد أعنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من قتله، لأن الإسلام إنما هو رحمة للناس والمقصود منه هو هداية الناس لا قتل الناس.

ولو ذهبنا نعدد النماذج والأمثلة على ذلك من السيرة النبوية لطال بنا المقام وفيما ذكرناه الكفاية وزيادة، (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)

ولكننا نحكي هنا نموذجا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد كان بعض خلفاء بني أمية لا يعجبه كثرة دخول الأقباط بمصر في الإسلام! وذلك لانخفاض الضرائب المجبية نتيجة نقص الجزية،

---

[71]) سنن أبي داود (٢ / ٧٤٢)

[72]) صحيح مسلم (١/٢٦٠) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

[73]) صحيح مسلم (١/٢٥٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

فقد هبطت الضرائب أيام معاوية إلى النصف عما كانت عليه أيام عثمان لتزاحم الأقباط على دخول الإسلام. ومن أجل ذلك ضيق بعض الخلفاء باب الدخول في الدين الإسلامي، فلم يعفوا الراغبين فيه من أداء الجزية. يدلنا على هذا ما كتبه حيان إلى عمر بن عبد العزيز **إذ قال له: إذا دامت الحال في مصر على ما هي عليه الآن أصبح مسيحيو البلاد كلهم مسلمين وخسرت الخلافة ما تجبيه من أموال، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز: ويحك إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا..)**([٧٤])

وليس العجب من فعل عمر بن عبد العزيز فهو معدنه، والفعل من معدنه لا يستغرب، لكن العجب كل العجب من فعل أولئك الأمويين كيف يصدون عن الإسلام من تنشرح صدورهم له حرصا على حطام الدنيا الفاني!!.

[٧٤]) انظر كتاب "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (١ / ١٧٨)

الفصل الأول

في التعامل مع أهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين

- **أهل الذمة هم:** غير المسلمين الذين أُقروا في دار الإسلام على دينهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام دولة الإسلام فيهم.

- **وأهل العهد هم:** غير المسلمين الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها.

- **وأهل الأمان هم:** غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بالأمان، أو المسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بالأمان فإنهم منه في أمان وهو منهم في أمان.

ويتعلق بهذه الثلاثة الأصناف أحكام كثيرة والذي يهمنا هنا هو بعض الأحكام التي تتعلق بالتعايش الإنساني، وسنتحدث عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول:

عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم

الفرع الأول

الأدلة الشرعية على ذلك من القرآن والسنة والآثار

هذه الثلاثة الأصناف تتمتع بالعصمة في الدم والمال والعرض كما يتمتع المسلمون، وقد وردت الآيات والأحاديث والآثار الكثيرة في الدلالة على ذلك ومنها:

من القرآن الكريم:

- **قال تعالى في أهل الذمة:**

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

- **وقال تعالى في أهل العهد:**
- (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين).
- وقال سبحانه: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)، وقال تعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم).

- وقال تعالى: (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا).
- وقال سبحانه بعدها: (فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) والسَلَم في الآيتين الأخيرتين معناه: الصلح والعهد، كما قال أهل التفسير.
- وقال سبحانه: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:١٢)
- **وقال تعالى في أهل الأمان:**

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون).

ومن السنة النبوية

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)** اه رواه البخاري وفي لفظ: **(من قتل قتيلاً من أهل الذمة...)**[٧٥]
- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من قتل معاهداً في غير حق حرم الله عليه الجنة)**اه[٧٦] وفي رواية: **(من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما)**اه[٧٧]
- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**اه[٧٨]
- وعن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **قال من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**اه[٧٩]

---

[٧٥]) رواه أحمد والنسائي

[٧٦]) رواه أحمد أبو داود والنسائي والحاكم وصحح إسناده

[٧٧]) رواه النسائي

[٧٨]) رواه ابن ماجه والحاكم

- وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس وهو يقول الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»، فرجع معاوية)اه([80])
- وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن آبائهم دنية، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)**اه([81])
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة.)**اه([82]) وجاء الحديث عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم([83])
- وعن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح... فقلت: يا رسول الله، **زعم ابن أمي عليٌّ: أنه قاتل رجلاً قد أجرته** -فلان بن هبيرة- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)**اه([84]) وفي رواية: أن أم هانئ قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد آمنا من آمنت**»([85]). وفي رواية: أنها أجارت

---

[79]) رواه النسائي وأحمد

[80]) رواه أبو داود والترمذي

[81]) رواه أبو داود

[82]) رواه الخطيب البغدادي كما في نز العمال (٣٦٢/٤) وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه

[83]) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٩/١١)

[84]) رواه البخاري ومسلم

[85]) رواه الترمذي

رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم،فذكرت ذلك له، فقال: « **قد أجرنا من أجرت، وآمنا من آمنت**)اه([86])

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **إن المرأة لتأخذ على القوم، يعني تجير على المسلمين**)اه([87])
- وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**)اه([88])
- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف**)اه([89])
- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ذمة المسلمين واحدة، فإن جازت عليهم جائزة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء، يعرف به يوم القيامة**)اه([90])
- وعن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلاً آمن قوماً وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " **يجير على المسلمين بعضهم**)اه([91])

---

[86]) رواه أبو داود

[87]) رواه الترمذي

[88]) رواه البخاري ومسلم

[89]) رواه مسلم

[90]) رواه الحاكم وصحح إسناده

[91]) رواه ابن أبي شيبة

ومن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: «مترس» يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، **وإني-والذي نفسي بيده - لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه)**اه([92])
- وعندما فُتح سوق الأهواز، هرب رجل من المشركين فقال له رجل من المسلمين: مترس، فجيئ به لأبي موسى، فقال أبو موسى: وما مترس؟ **قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل)**اه([93])
- وعن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه. وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: **أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه)**اه([94])
- فإذا كان قول المسلم للكافر الحربي العجمي كلمة (لأقتلنك) بطريقة يرى الكافر أن المسلم يقصد بها الأمان؛ يصير به الكافر آمنا على دمه، فكيف إذا كان المسلم يقول له بصريح العبارة: أنت آمن

---

[92]) رواه مالك في الموطأ

[93]) رواه ابن أبي شيبة

[94]) رواه ابن أبي شيبة أيضا

الفرع الثاني

مسائل تتعلق بالذمي في عصمة الدم والمال والعرض

المسألة الأولى:

لهم مالنا وعليهم ما علينا

الأصل([95]) في التعامل مع أهل الذمة في الجملة: (أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) وقد ذكر هذا الأصل طائفة من أهل العلم ومنهم:

- **الإمام الزيلعي**([96]) **والإمام ابن نجيم**([97]) حيث قالا: **(فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا)** أي إن قبلوا أداء الجزية، لقول علي رضي الله عنه: **(إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)**([98])

- **الإمام السرخسي** حيث قال([99]): **(لأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم)**، وذكر الإمام السرخسي ذلك الأصل أيضاً في المستأمنين من غير المسلمين حيث قال عنهم([100]): **(هم بمنزلة أهل الذمة في دارنا)**

- **الإمام ابن عابدين** حيث قال في حاشيته([101]): **(لكونهم [أي أهل الذمة] لهم ما لنا وعليهم ما علينا)**

---

[95]) قلنا (الأصل) لوجود حالات استثنائية تخرج عن هذا الأصل سواء في الحقوق أو في الواجبات

[96]) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (٩ / ٢٧٣)

[97]) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١٣ / ٣٠١)

[98]) أثر علي رَوى نحوه الدارقطني في سننه (٢/٣٥٠)، وأما الحديث المرفوع في ذلك فلا أصل له فيما أعلم

[99]) شرح السير الكبير للسرخسي (٢/٣٥٠)

[100]) شرح السير الكبير للسرخسي (٢/٢٢٦)

[101]) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٣٩٥)

المسألة الثانية:

الجمع بين التعايش وفرض الجزية

إن قال قائل: إن الإسلام يفرض على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام أن يدفعوا الجزية للدولة فكيف يمكن الجمع بين التعايش وفرض الجزية ؟! **فالجواب عن ذلك من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الجزية ليست مجرد إتاوة مالية ولا ضريبة إرهابية، بل **هي رمز للدخول تحت سلطان الدولة الإسلامية،وعدم التمرد على سلطانها، مقابل حماية الدولة الإسلامية لأهل الذمة من أي عدوان** يحصل عليهم من أي جهة في الدم أو المال أو العرض، مما تحمي منه المسلمين، فعلى المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم. بل إذا وقع بعض أهل الذمة أسرى في يد أهل الحرب فإن على الدولة المسلمة أن تستنقذهم من أيديهم ولو بدفع الفداء عنهم، قال الإمام الليث بن سعد: **(أرى أن يفدوهم من بيت المال ويقروهم على ذمتهم)**(١٠٢)

وقال الإمام حسن البناء عن الجزية(١٠٣): **(هي نظير قيام الجند الإسلامي بحمايتهم وحراسة أوطانهم والدفاع عنها في الوقت الذي قرر فيه إعفاءهم من الجندية،** فهي بدلٌ نقدي لضريبة الدم، وإنما سلك الإسلام هذه السبيل ولجأ إليها مع غير المسلمين **من باب التخفيف عليهم والرحمة بهم وعدم الإحراج لهم، حتى لا يلزمهم أن يقاتلوا في صفوف المسلمين، فيتهم الإسلام بأنه إنما يريد لهم الموت والاستئصال والفناء والتعريض لمخاطر الحرب والقتال،** فهي في الحقيقة " امتياز في صورة ضريبة ")اه

---

(١٠٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص/٣٢٤)

(١٠٣) السلام في الإسلام لحسن البنا (ص/ ٣٧)

وقد صرح الفقهاء كالشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلوبا بن نسطونا وقومه كتابا جاء فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه؛ إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، القوي على قدر قوته، والمقل على قدر إقلاله، وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضيتَ ورضي قومك، **فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم.** وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر)([104])

وذكر البلاذري في فتوح البلدان والأزدي في فتوح الشام: (أن الصحابة لما عجزوا عن حماية أهل الذمة من أهل حمص لما اضطروا لترك مركزهم لحضور اليرموك بأمر أبي عبيدة **ردوا إلى أهل حمص ما كانوا قد أخذوه من الجزية**)([105])

الوجه الثاني:

أن الجزية هي حق مالي للدولة على أهل الذمة، **كما أن الزكاة هي حق مالي للدولة على المسلمين، فالدولة المسلمة تفرض على المسلم وعلى الذمي، وليس على الذمي وحده،** فإن قيل: هذه اسمها زكاة وهذه اسمها جزية فلماذا لا تسمى الجزية أيضا زكاة؟ قيل: لا مانع من ذلك فإن **نصارى بني تغلب في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبوا أن يدفعوا الجزية باسم الجزية وقالوا ندفعها باسم الصدقة،** فأشار بعضُ المسلمين على عمرَ بأن يقبل منهم ذلك فصار عمر يأخذها منهم باسم الصدقة لا باسم الجزية.

قال الإمام الشيرازي الشافعي([106]): (**فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدي باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز**؛ لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضي الله

---

[104]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ١٩٣)

[105]) فتوح البلدان للبلاذري (ص/ ١٤٣) وستأتي القصة بطولها في الفصل الثالث إن شاء الله

عنه: لا نؤدي ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر رضي الله عنه وقال: لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب، فقال النعمان بن زرعة لعمر: إن بني تغلب عرب وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم يلحقوا بعدوك..)(١٠٧)

وعند الإمام الشافعي: **(المأخوذ منهم جزية، وإن كان باسم الصدقة؛ فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية، فلا تؤخذ من امرأة ولا صبي ولا مجنون، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم.)**(١٠٨)

الوجه الثالث:

أن الجزية على غير المسلمين مخففة أكثر من الزكاة على المسلمين فلا تجب الجزية على امرأة ولا على صبي ولا على مجنون ولا على عاجز.. قال الإمام ابن القيم(١٠٩): **(ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم،** قال ابن المنذر: **ولا أعلم عن غيرهم خلافهم،** وقال ابن قدامة في المغني: **(لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا)**اه

وقال ابن القيم أيضا(١١٠): **(ولا جزية على شيخ فان ولا زَمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، وإن كانوا موسرين،** وهذَا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله؛ لأن هؤلاء لا يُقْتَلون ولا يُقاتِلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية)اه

---

١٠٦) في المهذب (٣٩١/١٩) مع المجموع شرح المهذب

١٠٧) قصة نصارى بني تغلب رواها أبو عبيد في الأموال (ص/٦٨) وما بعدها، ورواها الشافعي كما في المجموع شرح المهذب (٣٩٤/١٩)

١٠٨) أحكام أهل الذمة (ص/ ٢٧)

١٠٩) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٤)

١١٠) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٦)

بل قد قال أحمد في رواية عنه: (**من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتلْ، ولا جزية عليه**)اه([111]).ولعل مأخذه في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل مكة عام الفتح: (من أغلق بابه على نفسه فهو آمن) والله أعلم

وقد أوصى عمر رضي الله عنه عند موته الخليفة من بعده بأهل الذمة خيراً بأن يوفى لهم ويدافع عنهم وبأن لا يكلفوا ما لا يطيقون حيث قال: (**وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم**)([112]) وفي رواية: (**وأوصيه بأهل الذمة خيرا**، ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يفي لهم بعهدهم)اه([113])

بل ويفرض للذمي العاجز عن أداء الجزية من بيت مال المسلمين ما يكفيه في حالة عجزه، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه([114]) وكتب خالد بن الوليد في عقد الذمة مع أهل الحيرة: (**أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته ويعال هو وعياله من بيت مال المسلمين** ما دام مقيماً بدار الهجرة وبدار الإسلام)([115])

ومن أوجه التخفيف أن الجزية مقدرة سنوياً لا تزيد ولو كان الذمي يملك المال الكثير، أما المسلم فالزكاة تزيد عليه بزيادة ماله، سواء كانت الزكاة في الأثمان وعروض التجارة أم في الزروع والثمار أم في الأنعام ..إلخ فلو فُرض أن مسلماً غنياً يملك مليون دولارا لوجب عليه فيها خمسة وعشرون ألف دولار سنويا، ولو كان له جار مسيحي يملك نفس المبلغ لما وجب عليه في السنة إلا ثمانية

([111]) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٦)

([112]) صحيح البخاري (١٩٤/٥)

([113]) مصنف عبد الرزاق (١١ /١٠٩)

([114]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤) وسيأتي ذكر القصة في المبحث الثالث من بحثنا هذا

([115]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤)

وأربعون دولاراً تقريبا، يعني أن ما يدفعه المسلم للدولة يزيد أكثر من خمسمائة ضعف على ما يدفعه المسيحي تقريبا.

الوجه الرابع:

أن للدولة المسلمة إسقاط الجزية عن الذمي إذا شارك في الدفاع عن دولة الإسلام، كما فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما سيأتي مفصلا في المسألة التالية:

المسألة الثالثة:

عدم أخذ الحاكم الجزية من أهل الذمة لا يحل التعرض لهم

إذا لم يأخذ وليُ الأمر الجزيةَ من أهل الذمة فلا يجوز أبداً أن تستحل دماؤهم أو أعراضهم أو أموالهم لأجل ذلك؛ لأن الجزية قد تسقط عن أهل الذمة في بعض الحالات، منها عند عدم تمكن الدولة من حمايتهم كما تقدم، ومنها عند استعداد أهل الذمة للاشتراك في واجب الدفاع عن دار الإسلام، **فقد:**

- **أعفى عتبةُ بن فرقد** -عاملُ عمر بن الخطاب على أذربيجان- من الجزية من اشترك من أهلها في الدفاع مع المسلمين **وجاء في عهده إليهم:** (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشعارها **وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا جزية على قدر طاقتهم**، ومن حُشر منهم في سنة (أي جُند منهم في سنة) **وضع عنه جزية تلك السنة**، ومن أقام فله مثل من أقام من ذلك)([١١٦])
- **وأعفى سراقةٌ بن عمرو** من الجزية أهلَ أرمينيا مقابل أن يقوموا معه ضد عدو المسلمين وأجازه بذلك عمر **وجاء في عهده إليهم:** (هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، **أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم**

[١١٦]) كما في تاريخ الأمم والملوك للطبري (٥/٢٥٠)

ألا يضاروا ولا ينقضوا، وعلى أرمينية ومن حولهم فدخل معهم؛ أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحًا، على أن توضع الجزية عمن أجاب إلى ذلك، **ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء فإن حشروا وضع ذلك عنهم**)([117])

- **وأعفى سويدُ بن مقرن** -القائد من قبل عمر بن الخطاب- من استعان به من أهلَ جورجان من الجزية **وجاء في عهده إليهم:** (هذا كتاب سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة **على قدر طاقتكم على كل حال ومن استعنا به منكم فله جزيته في معونته عوضًا عن جزيته، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومالهم وشرائعهم** ولا يغير شيء من ذلك) ([118])
- **وأعفى حبيبُ بن مسلم الفهري** -القائد من قبل أبي عبيدة- الجراجمةَ من الجزية مقابل أن يكونوا أعوانا للمسلمين في نواحيهم، فقد غزى حبيب بن مسلمة الفهري الجرجومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وألا يؤخذوا بالجزية ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى في هذا الصلح([119])
- ولم يؤخذ الجراجمة بالجزية قط حتى أن بعض العمال في عهد الواثق العباسي ألزمهم جزية رؤوسهم فرفعوا ذلك إليه فأمر بإسقاطها عنهم ([120])

قال الإمام حسن البناء ([121]): (ومقتضى هذا أن **غير المسلمين من أبناء البلاد التي تدخل تحت حكم الإسلام إذا دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع أسقط الإمام عنهم الجزية**، وقد جرى العمل على هذا فعلا في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء الإسلام)اه

وقال الشيخ عبد الكريم زيدان([122]): (في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر ذميون لا تؤخذ منهم الجزية في معظم الدول الإسلامية، ويمكن توجيه ذلك شرعاً بأن يقال: **الذميون في هذه الدول**

---

[117]) كما في تاريخ الطبري (٥/٢٥٦)

[118]) كما في تاريخ الطبري (٥/ ٢٥٤)

[119]) كما في تاريخ الطبري (٥/٢١٧)

[120]) انظر السلام في الإسلام لحسن البنا (ص/ ٣٩)

[121]) السلام في الإسلام لحسن البنا (ص/ ٣٧)

يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها أو تمنع وجوبها أصلا كما رأينا في بعض النماذج التاريخية السابقة، فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن) اه

ولو فرض أن ولي الأمر قصر في أخذ الجزية من أهل الذمة مع قعودهم عن الدفاع فإن هذا لا يبيح دماءهم ولا أموالهم ولا أعراضهم بلا شك، لأنهم لا يؤخذون بتقصير غيرهم (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، ولا دخل لأهل الذمة في تقصير ولي الأمر، وتتصور المسألة في زماننا هذا في غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام وقد كان آباؤهم يعيشون فيها مع دفع الجزية.

المسألة الرابعة:

المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عدواناً

إذا اعتدى مسلمٌ على ذمي فقتله فإنه يقتل به في مذهب الحنفية وغيرهم، قال الإمام الزيلعي([١٢٣]): (**ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي...** وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه، وقال: (أنا أولى من وفى بذمته)**، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة على ما بينا في العبد وقد وُجِدَت... وقد قال علي رضي الله عنه: (**إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا**) وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم؛ ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي)اه

ومن المعلوم أن حكم الحاكم واختيار ولي الأمر يرفع الخلاف فيما يتعلق بالمسائل المختلف فيها بين أهل العلم في التعامل مع أهل العهد وأهل الذمة والمستأمنين، وفي غيرها من المسائل، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال الإمام القرافي([١٢٤]): (**اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم**، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء) اه

---

[١٢٢]) في كتابه أحكام أهل الذمة (ص/١٣١)

[١٢٣]) في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (١٧/ ٢٦٩) ونحوه في البحر الرائق لابن نجيم

[١٢٤]) كتاب الفروق للقرافي (١٠٣/٢)

المسألة الخامسة:

يمكن عقد الذمة لغير المسلمين جميعاً

يقر غير المسلمين على عقد الذمة وأخذ الجزية مهما كان دينهم ولو لم يكونوا أهل كتاب، وعلى هذا طائفة كبيرة من أهل العلم، قال الإمام ابن تيمية في رسالته (قتال الكفار): **(لقد تتبعت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم)**([125])

وقال ابن تيمية أيضا: (الذين نقاتلهم لحربهم متى أدوا الجزية لم يجز قتالهم إن كانوا أهل كتاب أو مجوس باتفاق العلماء، **وإن كانوا من مشركي الهند والترك ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم متى أدوا الجزية كأهل الكتاب وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين وهي المنصوصة عنه)**اه([126])

الفرع الثالث:

مسائل تتعلق بالمستأمن في حرمة الدم والمال والعرض

المسألة الأولى:

فترة الأمان التي تعطى للمستأمن

اختلف أهل العلم في الفترة التي يجوز لولي الأمر أن يعطيها للمستأمن **ففي مذهب الحنفية**([127]): لا بد ألا تصل إلى سنة، **وفي مذهب الشافعية:** لا تزيد عن أربعة أشهر في الرجل ولا حد لها في المرأة([128]) **وفي مذهب الحنابلة:** لا تزيد عن عشر سنين([129]) وقد تقدم معنا أن اختيار الحاكم يرفع الخلاف.

---

[125]) نقله الشيخ عبد الله ال محمود في كتابه "الجهاد المشروع في الإسلام" (٧٢/١)

[126]) المرجع السابق (٥١/٢)

[127]) كما في شرح كتر الدقائق (٢٦٨/٣)

[128]) كما في مغني المحتاج (٢٣٨/٤)

[129]) كما في كشاف القناع (٦٩٥/١)

وكما أنه يوجد الآن في أنظمة التنقل بين الدول ما يسمى بتأشيرة الزيارة وفترتها محددة، ويمكن بعد ذلك أن تحول إلى إقامة دائمة بحسب الأنظمة واللوائح؛ فكذلك يوجد في الإسلام ما يسمى بعقد الأمان وفترته محددة أيضا، ويمكن بعد ذلك للمستأمن أن يحول إقامته إقامة دائمة بأن يتحول إلى عقد الذمة.

وإذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموح له بها فلا يجوز أن يستباح دمه أو ماله أو عرضه لأجل ذلك، بل ينذره الإمام بالخروج فإن خرج فذاك وإلا فينقلب ذمياً وتلزمه الجزية([١٣٠])، وإذا لم ينذره الإمام بالخروج فمن أهل العلم من قال: يصير ذميا بانتهاء المدة، ومنهم من قال: لا يصير ذميا ولو طالت المدة حتى ينذره الإمام([١٣١])

المسألة الثانية:

أمثله ونماذج للمستأمنين

يدخل في المستأمنين: العاملون في السفارات والسائحون والعاملون في الشركات...ألخ، ولو كانت بلادهم من بلاد أهل الحرب؛ لأنهم دخلوا بلاد الإسلام بالأمان، والأمان إنما يكون للمستأمنين من أهل دار الحرب، أما الذمي والمعاهد فهو آمن بعقد الذمة والعهد، وعليه فلو دخل الحربي بلاد الإسلام بالأمان فلا يجوز أن يتعرض له بسوء؛ لأنه محرم الدم والمال والعرض، والأمر في ذلك ظاهر ولا خلاف فيه، وإنما نبهنا عليه لما يحصل فيه من تجاوزات ممن لا علم له بالأدلة الشرعية وكلام أهل العلم.

المسألة الثالثة:

الأمان النصي والأمان العرفي

الأمان: منه ما هو نصي ومنه ما هو عرفي، ومن العرفي([١٣٢]): أن الرسل وهم -من يحمل الرسائل بين المتحاربين- لا يقتلون كما في قصة رسل مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة، حيث قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)**([١٣٣])

([١٣٠]) كما في المبسوط (١٠/٨٤) ، وبدائع الصنائع (٧/١١٠)

([١٣١]) كما في فتح القدير (٤/٣٥١)

([١٣٢]) وانظر أيضا لهذا النوع من الأمان العرفي المبسوط للسرخسي (١٠/٩٣) ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٤٣) والمغني لابن قدامة (٨/٤٠٠) وشرح الأزهار(٤/٥٥٩)

ومن ذلك أن من دخل دار الإسلام ليفادي أسيراً فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي عندما ذهب إلى المدينة ليفادي ابنه الأسير عند المسلمين بعد غزوة بدر، ومن ذلك أن من أتى للتفاوض لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية، ومنه أن التجار لا يقتلون كما سيأتي... إلخ، ومن الأمان العرفي في زماننا: أن الإعلاميين في مواقع القتال لا يقتلون وكذا الأطباء والمسعفون في مواضع القتال لا يقتلون ... إلخ

وقد صرح المالكية([١٣٤]) والشافعية([١٣٥]) والحنابلة([١٣٦]) على تأمين التجار بناء على الأمان العرفي، قال الإمام الشافعي([١٣٧]): (**إذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم**، لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجر)اه

وقال الإمام ابن قدامة([١٣٨]): (فإن دخل بغير أمان ، سئل ، فإن قال : جئت رسولا فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك ، **ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان**. وإن قال: جئت تاجرا نظرنا ؛ فإن كان معه متاع يبيعه ، قبل قوله أيضا ، وحقن دمه ؛ **لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم..**)اه

ولو فرض أن أهل الحل والعقد في دولة معينة حكموا على ولي الأمر فيها بالكفر وبأن ولايته صارت غير شرعية فإن ذلك لا يبيح دماء من أعطاهم ذلك الوليُ الأمانَ -من أهل الحرب- لأنهم وإن فرضنا عدم اعتبار الأمان النصي في حقهم فقد بقي لهم الأمان العرفي.

المسألة الخامسة:

إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان

إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، فما حكمه؟

---

[١٣٣]) مسند أحمد بن حنبل (٣ / ٤٨٧)

[١٣٤]) شرح الخرشي على خليل (٣/١٢٤)

[١٣٥]) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص/ ١٩٩)

[١٣٦]) المغني لابن قدامة (٢١ / ٢٥٢)

[١٣٧]) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص/ ١٩٩)

[١٣٨]) المغني لابن قدامة (٢١ / ٢٥٢)

قال الشافعية والحنابلة في هذه الحالة: إذا قال الحربي دخلت دار الإسلام لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولاً أو دخلت بأمان مسلم، دون أن يأتي ببيّنة على ذلك؛ صُدِّق و لم يتعرّض له، لاحتمال صحة ما يدّعيه، ولأن قصده ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين.

وقال المالكية يُردّ إلى مأمنه إلاّ أن توجد قرينة على كذبه. وقال الحنفية يطالب بالبيّنة لإمكانها غالباً.
و لم يقل أحد من الفقهاء إنّه يُقتل لمجرّد كونه من دار الحرب

المسألة السادسة

المسلم إذا دخل دار الحرب بالأمان فهم منه آمنون

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان من أهلها فهم آمنون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، تماماً كما يأمن من دخل منهم دار الإسلام بالأمان، وعليه فمن أعطي تأشيرة للدخول إلى بلد ما من بلدان أهل الحرب فإنه بذلك قد أعطاهم الأمان من نفسه فلا يجوز أبدا أن يخفر ذمتهم، قال الإمام الشافعي: **(إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم)**اه[139]

وقال الإمام ابن قدامة[140]: **(من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم.. وأما خيانتهم، فمحرمة**؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم ، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ ، فهو معلوم في المعنى.. **فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر..** فإن خانهم ، أو سرق منهم ، أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه)

[139] كتاب الأم للشافعي (٣٥٥/٤)

[140] المغني لابن قدامة (٢١ / ١١٧)

الفرع الرابع:

مسائل تتعلق بالمعاهد:

المسألة الأولى:

المعاهدات بين الدول في الوقت الحالي

أغلب الدول الآن قد دخلت مع بعضها البعض في عهود صلح وهدنة، وقد تعارفوا على ذلك بوجود التمثيل الدبلوماسي، بل مجرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة يعني الدخول في عهد وصلح وهدنة مع كل الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، وقد أجاز الحنفية([١٤١]) وهو وجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية([١٤٢]) وتلميذه ابن القيم([١٤٣]) وهو قولٌ للإمام الشافعي([١٤٤]): الدخول في هدنة مطلقة من غير تحديد المدة، وتكون هذه الهدنة جائزة من الطرفين فلكل واحد منهما النبذ على سواء متى شاء، أما الهدنة المؤقتة فهي واجبة الوفاء إلى انتهاء المدة.

صحيح أن الفقهاء قد منعوا من التنصيص على تأبيد الهدنة، ولكن العرف الدولي الآن على أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين تعني إلغاء الهدنة بين البلدين، فلا تأبيد إذن، **هذا كله بغض النظر عن أنظمة الأمم المتحدة المخالفة للشريعة الإسلامية، لأن الذي يعنينا هنا هو العهد والهدنة والصلح وليس في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية،** ما لم يكن في بنود الصلح ما يعارض الشريعة، على أن الضرورة لها أحكام والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر **في قواعد الفقه وفروعه.**

---

[١٤١]) بدائع الصنائع للكاساني (١٥/٣١٩)

[١٤٢]) الإنصاف للمرداوي (٧/١٥٧)

[١٤٣]) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٥٨)

[١٤٤]) أحكام أهل الذمة (ص/ ١٥٨)

المسألة الثانية:

الحكم بنقض عهد المعاهد هو لولي الأمر فقط

ليس لآحاد الناس الحكم على ذمي أو مستأمن أو معاهد بنقض العهد، بل ذلك لولي الأمر فقط، ومن باب أولى ليس لآحاد الناس أن يستبيحوا دم أحد أو ماله أو عرضه ممن سبق لأجل ذلك الحكم؛ لأن ذلك كله يحتاج إلى البينات والشهود ...إلى آخر ما يتعلق بالقضاء. ولأن في **ذ**لك افتئاتا على ولي الأمر وقد اتفقت العلماء على أن الافتئات على ولي الأمر حرام([١٤٥])

المسألة الثالثة:

المعاهد إذا دخل دار الحرب فما زال آمناً

من دخل من أهل دار العهد دار الإسلام بغير أمان جديد سوى العهد لم يتعرض له؛ لأنه آمن بالعهد، فكما أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام... **وكذلك لو دخل رجلٌ من أهل العهد دارَ الحرب فظهر المسلمون** عليهم لم يتعرضوا له؛ لأنه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب.([١٤٦])

المبحث الثاني:

البر والقسط والإحسان في التعامل معهم

قال الله تعالى في القرآن العظيم: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ **أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) [سورة الممتحنة/٨، ٩]

جاء في سبب نزول هذه الآية عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا أقبل لك

---

[١٤٥]) وانظر مطالب أولى النهى للرحيباني (٢/٥٢٠)

[١٤٦]) انظر المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٨)

هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)اه([١٤٧])

وفي صحيح البخاريّ: عن أسماء قالت: **قَدِمتْ أمّي وهي مشركة** في عهد قريش ومدّهم إذ عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أبيها، فاستفتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إن أمّي قَدِمت وهي راغبة **أفأصِلُها؟ قال: نعم صِلِي أمَّكِ)**، وعن أسماء قالت: **أتتني أميّ راغبة** في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم **فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أأصلها؟ قال: نعم)**، قال ابن عُيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: (لاَّ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الذين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدين)([١٤٨])

وقد رَد إمام المفسرين ابن جرير الطبري وجمهور أهل التفسير قول من قال إن الآيات منسوخة، قال ابن جرير([١٤٩]) بعد حكاية أقوال أهل العلم في تفسير الآيات: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم**، وأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:(الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، **ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه)**اه، وقال الإمام القرطبي([١٥٠]): **(وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة [أي غير منسوخة])**اه

وفي فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي **جواز القيام في المجلس لأهل الذمة، وعد ذلك من باب البر والإحسان المأذون به** في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين..)([١٥١])

([١٤٧]) تفسير الطبري بسنده (٢٣ /٣٢٢)

([١٤٨]) انظر تفسير القرطبي (٧ / ٢٥٥)

([١٤٩]) تفسير الطبري (٢٣ /٣٢٣)

([١٥٠]) تفسير القرطبي (١٨ / ٥٩)

([١٥١]) نقله عنه الألوسي في تفسيره (٢ / ٤٧٨)

وذكر الإمام الشافعي([١٥٢]): أن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين لما نزل فرض جهادهم، وقوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون([١٥٣]) من حاد الله ورسوله..) فلما خافوا أن تكون المودة هي الصلة بالمال أنزل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم..)

قال الشافعي: **وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله؛ غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين.** وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم... وكان الولاية غير البر والإقساط)اه

وقال الشيخ سيد قطب([١٥٤]) في تفسير الآيات السابقة: (**إن الإسلام دين سلام وعقيدة حب ونظام، ونظام**، يستهدف أن يظلل العالم كله بظله وأن يقيم فيه منهجه وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. **فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة**، انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع. ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس فتتجه هذا الاتجاه المستقيم)

ثم قال سيد: (وإلى أن يتحقق وعد الله الذي دل عليه لفظ الرجاء **رخص الله لهم في موادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم . ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئا.** ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن

---

[١٥٢]) أحكام القرآن للشافعي (ص/ ٣٢٥)

[١٥٣]) المودة المنهي عنها هي المودة الدينية لا المودة العادية فالله قد أباح الزواج بالكتابية وقد قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: ٢١]

[١٥٤]) في ظلال القرآن (٧ / ١٨٣)

قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم . وحكم على الذين يتولوهم بأهم هم الظالمون)

ثم قال سيد أيضا: (**وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية،** بل نظرته الكلية لهذا الوجود الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع. **وهي أساس شريعته الدولية التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعا هي الحالة الثابتة،** لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء. **وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين)**اه .

وهناك أوجه كثيرة من البر والقسط والإحسان في التعامل مع غير المسلمين غير المحاربين والتي شملتها هذه الآية، وسنأخذ ما يتيسر منها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

الصدقة والهدية المتبادلة معهم:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: (ليس عليك هداهم) إلى آخرها، **فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألَكَ من كل دين)**[١٥٥])، وعن سعيد بن المسيب **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم)**([١٥٦])

---

[١٥٥]) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٧٠٣/١) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٢) لابن مردويه والضياء المقدسي.

[١٥٦]) الأموال للقاسم بن سلام (٣ / ٤٣٠)

ولا خلاف بين أهل العلم -فيما أعلم- في جواز إعطاء غير المسلم من الصدقة إذا لم يكن حربيا، أما الحربي فمذهب الحنابلة([١٥٧]) وهو المشهور عند الشافعية([١٥٨])، ومذهب محمد بن الحسن([١٥٩]): إنه **يجوز دفع صدقة التطوع لغير المسلم مطلقا، سواء كان ذميا أم حربيا أم مستأمنا أم معاهدا،** لقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)، قال ابن قدامة([١٦٠]): (و لم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: (قدمت على أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها ؟ قال: نعم، صلي أمك) وكسا عمر أخا له حلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه إياها)اه .

بل قد أجاز بعض الفقهاء إعطاء المحتاجين من أهل الذمة من زكاة أموال المسلمين، ومنهم الإمام زفر صاحب أبي حنيفة([١٦١]) وعبيد الله بن الحسن([١٦٢])، ولكن جمهور أهل العلم على أنهم يعطون من من الصدقة لا الزكاة

وفي المقابل فقد أهدى الكثيرون من غير المسلمين من الملوك وغيرهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا من الهدايا فقبلها، ومن ذلك قبوله لهدايا ملك مصر القبطي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أهدى صاحب الإسكندرية المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا)**([١٦٣])

---

[١٥٧]) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٥٩)

[١٥٨]) مغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٢١)

[١٥٩]) حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٧)

[١٦٠]) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٥٩)

[١٦١]) نسبه إليه السرخسي في المبسوط (٢/٢٠٢)

[١٦٢]) نسبه إليه الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢١٥)

[١٦٣]) المعجم الأوسط للطبراني (١٦ / ٩٢)

الفرع الثاني

حسن الجوار لهم

قال الله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى **وَالْجَارِ الْجُنُبِ**) **والمراد بالجار الجنب في أحد التفسيرين: هو الجار غير المسلم**، فعن نوف الشامي قال: "الجار ذي القربى" هو المسلم، "والجار الجنب"هو اليهوديّ والنصرانيّ)([١٦٤])

قال المفسر ابن جرير([١٦٥]) بعد حكاية القولين: (وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال:"معنى، الجنب: الغريبُ البعيد، **مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا**)اه، وقال المفسر القرطبي([١٦٦]): (**وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح**. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه)اه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاث حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق واحد،** فأما الذي له ثلاث حقوق فالجار المسلم القريب له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام **وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار**)اه([١٦٧])

وحق الجار قد ذُكر في أول الحديث السابق حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**أتدرون ما حق الجار**؟ إن استعانك أعنته وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب

---

[١٦٤]) تفسير الطبري (٨ / ٣٣٩)

[١٦٥]) تفسير الطبري (٨ / ٣٣٩)

[١٦٦]) تفسير القرطبي (٣ / ٣٥٦)

[١٦٧]) مسند الشاميين للطبراني (٣ / ٣٣٩)

عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شريت فاكهة فاهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقيثار قِدْرك [يعني رائحته أثناء الطبخ] إلا أن تغرف له منها)اه

وعن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، **فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟!** سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)([168])

الفرع الثالث:

حسن الخلق وحسن المعاملة معهم

ويشمل ذلك الرحمة والشفقة والرفق واللين وحسن الكلام ..إلخ وإليك الشواهد الإسلامية على ذلك: قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)**، فليس هو صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للمسلمين فقط بل للعالمين أجمعين رحمة للإنس ورحمة للجن ورحمة للحيوان ورحمة لكل العالم.

وقال الله تعالى: **(وقولوا للناس حسنى..)** ولاحظ أنه لم يقل تعالى: وقولوا للمسلمين حسنا، بل قال: قولوا للناس ليشمل كل الناس بكل أديانهم، قال الحسن البصري: **(يعني لين القول، من: الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه)**([169]) وروى الطبري([170]) عن أبي جعفر وعطاء بن أبي رباح في قوله: (وقولوا للناس حسنا)، **قالا: (للناس كلهم)**. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل! يقول الله تعالى : { وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً } . **فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي)**([171])

---

[168]) رواه الترمذي وحسنه

[169]) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٦)

[170]) تفسير الطبري (٢ / ٢٩٧)

[171]) تفسير القرطبي (١ / ٢٦٠)

وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: (**إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أن يخشى**)، فإذا كان القول اللين مطلوبا مع الطاغية الأكبر فرعون الذي ادعى الربوبية فقال: (أنا ربكم الأعلى)، وادعى الإلوهية فقال: (ما علمت لكم من إله غير) وقتل بني إسرائيل واستخدمهم؛ فلا شك أن القول اللين مطلوب مع غيره من باب أولى

وقد تقدمت معنا في التمهيد في مسالة (مقصد الرسالة وهدف الدعوة) نماذج كثيرة على الرقي الأخلاقي والسمو الأدبي والرحمة والشفقة في تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع غير المسلمين، ليس مع المسالمين فحسب بل حتى مع المحاربين والمؤذين والكائدين، ولا داعي لإعادتها هنا، فراجعها هناك فإنها مهمة.

الفرع الرابع

الزيارة وعيادة المريض وإجابة الدعوة والتعزية:

عن أنس رضي الله عنه قال: **(كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده،** فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: **الحمد لله الذي أنقذه من النار**)([١٧٢])

قال الإمام بدر الدين العيني في شرح الحديث السابق([١٧٣]): **(وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارا له لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام)**اه

وعن أنس رضي الله عنه: **(أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم**)([١٧٤])

([١٧٢]) صحيح البخاري (٥ / ١٤١)

([١٧٣]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٣٥)

([١٧٤]) مسند أحمد (٢٦ / ٢٧١)

وقال الأثرم: وسمعت أحمد بن حنبل يُسألُ **عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني؟!. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.** قال الأثرم: وقلتَ له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: **أليس عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي، ودعاه إلى الإسلام؟**([175])

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز تعزية غير المسلم:

- فمن الحنفية مثلا: قال الإمام الزيلعي([176]) والإمام ابن نجيم([177]): **(وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته: أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك..)**

- ومن المالكية مثلا: قال الإمام المواق([178]): (روي عن مالك: **أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار.** وقال سحنون: يقول له: **أخلف الله لك المصيبة،** فالمسلم أولى بالتعزية) وقال الإمام الحطاب([179]): (قال مالك يقول: **بلغني مصابك بأبيك ألحقه الله بأكابر أهل دينه وخيار ذوي ملته،** وسحنون يقول: **أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى أحدا من أهل دينه)** وقال الإمام النفراوي([180]): **(يعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه)**

- ومن الشافعية مثلا: قال الإمام الرافعي([181]) والإمام النووي([182]): **(يجوز للمسلم أن يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك..)**

([175]) أحكام أهل الذمة (ج ١ / ص ٦٧)

([176]) في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (١٦ / ٤٣٢)

([177]) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢٢ / ١٩٢)

([178]) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢ / ٣٥٦)

([179]) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥ / ٤٣٥)

([180]) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣ / ٢٨٧)

([181]) في شرح الوجيز (٥ / ٢٥٢)

- ومن الحنابلة مثلا: قال ابن قدامة([183]): (فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وعن كافر: **أخلف الله عليك، ولا نقص عددك..** وقال ابن بطة: يقول: **أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك)**

الفرع الخامس:
التحية والسلام عليهم

للتحية والسلام على غير المسلمين حالتان:

الحالة الأولى: ابتداؤهم بالتحية والسلام: ولهذه الحالة حالتان:

الأولى: أن تكون التحية بلفظ السلام: وقد أجاز ذلك طائفة من الأئمة:

- **فقد قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال: نعم،** قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين..) وقال: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم" الآية، **وقال إبراهيم لأبيه: " سلام عليك "**)اه([184])

- **قال القرطبي** بعده حكاية قول ابن عيينة: **(قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة)** ثم استدل بما في الصحيحين عن أسامة بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم)، وقال القرطبي: إنه يفيد جواز السلام على غير المسلم

- وقال النخعي: (إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام)

---

[182]) في روضة الطالبين (١ / ٦٦٤)

[183]) المغني لابن قدامة (٥ / ٣٨) ونحوه في الشرح الكبير وللحنابلة في المسألة وجهان ذكرهما ابن قدامة

[184]) تفسير القرطبي (١١ / ١١١)

- قال الطبري: (**وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب.** وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه، قال علقمة: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام ؟ **! قال: نعم، ولكن حق الصحبة)**

- **وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه،** فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام).

- **وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه،** فقال: (**إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك،** وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك).

- وروي عن الحسن البصري أنه قال: **(إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم)**

- وقال القرطبي: فبان بهذا أن حديث أبي هريرة (لا تبدءوهم بالسلام) إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم بالسلام، **من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر..)**([١٨٥])

- وعن سنان بن حبيب السلمي قال: **(خرجت مع عبد الرحمن بن الأسود إلى القنطرة فكان لا يمر على يهودي ولا على نصراني إلا سلم عليه،** فقلت له: تسلم على هؤلاء وهم أهل الشرك؟ فقال: إن السلام سيماء المسلم فأحببت أن يعلموا أني مسلم)اه([١٨٦])

- وقال الحنفية: لا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة)([١٨٧])

- وروي عن بعض الصحابة كابن عباس أنهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك)([١٨٨])

---

[١٨٥]) انظر هذه الآثار في تفسير القرطبي (١١ / ١١٢)

[١٨٦]) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٩٠)

[١٨٧]) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٤)

[١٨٨]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

- وعن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيغدو معه إلى السوق، فلا يمرر عبد الله بن عمر على سقاط **ولا صاحب بيعة** ولا مسكين ولا أحد إلاّ وسلّم عليه)([189])

- وعن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة، وهو منصرف إلى بيته، فلا يمر على أحد، مسلم **ولا نصراني** ولا صغير ولا كبير إلاّ قال: سلام عليكم، سلام عليكم)([190])

- وعن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم. قال عون: فقلت له: **كيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم.** قلت: لم؟ قال: لقوله تعالى: (فاصفح عنهم وقل سلام)([191])

- ونقل النووي([192]) **جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز. قال: وهو وجه لأصحابنا،** وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لسبب، وهو قول علقمة والنخعي)

ومما يدل على ذلك أنه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عيه وسلم قال: **(السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه في الأرض تحيّة لأهل ديننا، وأماناً لأهل ذمّتنا)**([193]) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: **(إن الله عزّ وجلّ جعل السلام تحية لأمّتنا وأماناً لأهل**

([189]) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٣١٠) والبخاري في الأدب (ص/ ١٤٨).

([190]) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/١١٢)

([191]) رواه ابن أبي شيبة

([192]) في شرحه على صحيح مسلم

([193]) رواه الطبراني في معجمه الصغير

ذمّتنا)[194] وعن رجل من الصحابة في قصة طويلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك قال: فدنا منّا [يعني رسول الله] **فقال: السلام عليكم، فرددنا عليه..)**[195]

وأما حديث (لا تبدؤوهم بالسلام) فقد قال ابن القيّم: (صحّ عنه أنه قال: لا تبدؤوهم بالسلام**..)** **لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لّما ساروا إلى بني قريظة قال: لا تبدؤوهم السلام)**[196] ويؤيد ما **ذكره ابن القيم** ما ورد عن أبي بصرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إنّا غادون على يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[197]**.** وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم)[198]

الثانية: أن تكون التحية بلفظ غير السلام، وكل من أجازها بلفظ السلام يجيزها بغيره من باب أولى، وقد أجاز ذلك الشافعية أيضا حيث قالوا: له أن يحييه بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة)اه[199]

والحالة الثانية: رد التحية والسلام عليهم إذا سلموا: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الرد عليهم وإن اختلفوا في صيغة الرد، لكن:

- منهم من قال إنه جائز كالحنفية[200]

---

[194]) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي

[195]) رواه أبو يعلى

[196]) زاد المعاد في فصل (هديه في السلام على أهل الكتاب)

[197]) رواه أحمد والطبراني في الكبير

[198]) رواه أحمد في مسنده

[199]) نهاية المحتاج للرملي (٨ / ٤٩)

[200]) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤ / ١٦٥)

- ومنهم من قال إنه واجب كالشافعية والحنابلة ([201])

- ومنهم من قال إنه واجب عند التحقق من قولهم: (السلام عليكم) كالمالكية([202])

ونشير هنا إلى مسألتين:

الأولى: إذا قالوا في تحيتهم: (السام عليكم) أو نحو ذلك كما كان اليهود يحيون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذه الحالة يجاب عليهم بقول: (وعليكم) كما أرشد إليه الحديث الشريف.

والثانية: إذا قالوا في تحيتهم (السلام عليكم) فإنه يجاب عليهم بقول: (وعليكم السلام) لقوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، قال الإمام ابن القيم([203]): (فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: " سلام عليكم " فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: " وعليك " ؟ **فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان.** وقد قال تعالى: (وإِذَا حَيِّيتُمْ بِتَحية فَحيوا بأَحْسنَ مِنهْا أَوْ ردوها) فندب إلى الفضل، وأوجب العدل)اه

وعن قتادة وابن زيد: **(أن جواب التحية لأحسن منها للمسلمين وردها بعينها لأهل الكتاب**، وقيل للكفار عامة)([204]) وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال : **فحيوا بأحسن منها للمسلمين، أو ردوها لأهل الكتاب)**([205]) وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **(من سلم عليك من خلق الله فاردد**

---

[201]) نهاية المحتاج (٨ / ٤٩)، كشاف القناع (٣ / ١٣٠)

[202]) الفواكه الدواني (٢ / ٤٢٥)

[203]) أحكام أهل الذمة (ص/ ٦٧)

[204]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٤)

[205]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

عليه وإن كان مجوسيا)([206]) وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه : **وعليك السلام ورحمة الله، فقيل له في ذلك، فقال : أليس في رحمة الله يعيش)**([207])

المبحث الثالث:

حريتهم في التنقل والسكن في بلاد الإسلام

لأهل الذمة أن يتنقلوا حيث شاؤا في بلاد الإسلام بلا استثناء حتى الحرم المكي عند الحنفية، واستثنى غيرهم الحرم المكي للآية الكريمة وهي قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولما للحرم من الخصوصية عند المسلمين، أما الحنفية فقد حملوا الآية على دخول الاستيلاء، أو على دخولهم للحج أو للطواف عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية. قال الإمام الكاساني([208]): **(ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا**، وقال مالك رحمه الله والشافعي: لا يحل لهم دخول المسجد الحرام.. واحتج الشافعي رحمه الله بقوله جل وعلا: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

(ولنا) أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: (من دخل المسجد فهو آمن) فجعل عليه الصلاة والسلام المسجد مأمنا ودعاهم إلى دخوله، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو إلى الحرام، وقوله عز وجل: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه)اه

---

[206]) قال الهيثمي مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير إسحق بن أبي إسرائيل وهو ثقة

[207]) تفسير المنار (٥ / ٢٥٥)

[208]) في بدائع الصنائع (١١ / ١٨)

كما أن لأهل الذمة أن يسكنوا حيث شاؤا من بلاد الإسلام، ولا يستثنى من ذلك إلا بقعة واحدة وهي جزيرة العرب لورود الحديث في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) ([209])

وجزيرة العرب المقصودة بهذا الحكم هي عند الشافعية والحنابلة الحجاز خاصة وما إليها، وليست الجزيرة العربية عندهم هي ذات الحدود الجغرافية المعروفة([210])

قال الإمام الشافعي([211]): (إن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك، **والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها**، لأن تركهم يسكنون الحجاز منسوخ... **ولم أعلم أن أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن**، وقد كانت بها ذمة، وليست بحجاز، فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن)اه .

وقال ابن قدامة([212]): **(فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، ولا يمنعون أيضاً من أطراف الحجاز كتيماء وفيد؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك)**اه

قال الإمام ابن حزم([213]): (واتفقوا [يعني علماء المسلمين] **على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد** حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا، **واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام** على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب)اه

كما أن لأهل الذمة التملك حتى في جزيرة العرب لكن من غير سكنى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذمي كالمسلم في حق الإحياء في بلاد الإسلام، لكن مطرفا وابن الماجشون من المالكية منعا من

([209]) رواه أحمد في مسنده

([210]) انظر أحكام أهل الذمة (ص/ ١٧٦)

([211]) كتاب الأم للشافعي (٤ / ١٧٨)

([212]) المغني لابن قدامة (١٠ / ٦١٤)

([213]) مراتب الإجماع لابن حزم (ص/ ١٢٢)

إحيائه في جزيرة العرب، وقال غيرهما: (لو قيل: إن حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين لم يبعد)([214])

المبحث الرابع
حريتهم في العبادة والشعائر الدينية
وحريتهم في تعاطي ما هو مباح في دينهم

من مقتضيات عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وشعائرهم وأداء عبادتهم واحتفالاتهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل دون إظهار شيء من ذلك بين المسلمين؛ لأن عقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، وكون أهل الذمة لا يتعرض لهم في شعائرهم، متفق عليه بين الفقهاء، على تفصيل وخلاف بينهم في بعض الجزئيات([215])

واتفق الفقهاء أيضاً على أن أهل الذمة يقرون على ما عندهم من الخنزير والخمر والمعازف والأكل نهار رمضان ونكاح المجوسي لمحارمه ونحو ذلك مما هو مباح في دينهم([216]) إلا أنهم يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إطعامها مسلماً، وذلك محافظة على مشاعر المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم ويخضعون لسلطان دولتهم وهم يرون أن ذلك محرم شرعاً.

---

[214]) انظر لمذهب الحنفية الخراج لأبي يوسف (ص/ ١٠٤)، ولمذهب المالكية شرح الحطاب على خليل (٦/٤)، ولمذهب الشافعية حاشيتي قليوبي وعميرة (٩٢/٣)، ولمذهب الحنابلة المغني لابن قدامة (٥٨٠/٥)

[215]) انظر لمذهب الحنفية حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٣)، ولمذهب المالكية حاشية الدسوقي (٢٠٤/٢)، ولمذهب الشافعية مغني المحتاج (٢٥٧/٤)، ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٣٣/٣) وانظر الموسوعة الفقهية

[216]) انظر لمذهب الحنفية فتح القدير (٣٠٠/٥) ولمذهب الشافعية نهاية المحتاج (٩٣/٨) ولمذهب المالكية الزرقاني على خليل (١٤٦/٣) ولمذهب الحنابلة كشاف القناع (١٢٧/٣) وانظر الموسوعة الفقهية

فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: (ألا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهر صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين)([217])

ومستند الفقهاء فيما تقدم هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكر بعض ما ورد في ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم.([218])، قال الإمام الشافعي: (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم... وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة، أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم، وترك كلا على ما وجده عليه)([219])

وفرق الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: (لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء هو لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع)([220])

---

[217]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨٣)

[218]) المهذب للشيرازي (٢ / ٢٥٦) ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٨٥) ونهاية المحتاج للرملي (١٦٥/٥)

[219]) الأم للإمام الشافعي (٥/ ٤٩٤).

[220]) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١١٣)

ولكن الحريات التي يتمتع بها أهل الذمة بل وحتى المسلمون لا يسمح بها أبدا؛ إذا كانت تضر بالدولة أو بالآخرين، قال الشيخ شلتوت([221]): (إذا كان الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الاستيطان، حرية التملك، حرية التنقل، وكل ما تشمله كلمة حريات، ويرى أن إطلاق الحريات في مصلحة الدولة نفسها بقدر ما هو في مصلحة الأفراد، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته، ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين، أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة.

فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر، أو كان تمتّعه بحريته تضرّ بالدين أو الدولة، مثلاً أن يستغل حريته في الطعن على الإسلام، أو إفشاء أسرار الدولة، أو التجسس عليها ونقل أخبارها إلى أعدائها وما شابه ذلك، وجب على الدولة أن تقيّد حرية ذلك الفرد؛ لأن ذلك هو مصلحته ومصلحة الدين والدولة، ويقابل هذا أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق، فإذا قيّدت حرية شخص ما بلا موجب، فلا طاعة لها عليه)اه

المبحث الخامس

الحوار معهم والمجادلة بالتي هي أحسن

الإسلام يدعو إلى الحوار والمجادلة بالحسنى والمناقشة بالحجج والبراهين مع غير المسلمين، والشواهد على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، ومنها:

من القرآن:

- قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل/١٢٥]
- وقال سبحانه: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [العنكبوت/٤٦]

[221]) " من توجيهات الإسلام" لشيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت

- وقال عز وجل: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) [سبأ/٢٤، ٢٥]

- وقال جل شأنه: (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه/٤٣، ٤٤]

- وقد ذكر لنا القرآن الكريم كثيراً من محاورات الأنبياء لأقومهم ابتداء بنوح عليه السلام وختاما بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن السنة:

- محاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنصارى ومنهم نصارى نجران.

- ومحاورات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود كثيرة جماعاتٍ وأفراداً.

- ومحاورات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمشركي مكة كثيرة جماعاتٍ وأفراداً.

- وتتبع ذلك في السيرة النبوية يطول.

قال الإمام ابن تيمية **في الاستدلال على مشروعية الحوار مع غير المسلمين**([٢٢٢]): (وأما ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار وحججهم وجوابها فهذا كثير جداً، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد وتارة في النبوات وتارة في المعاد وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها.. **وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن أولي العزم من الرسل بمجادلة الكفار.. وأمر الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالمجادلة بالتي هي أحسن**، وذم سبحانه من جادل بغير علم أو في الحق بعدما تبين ومن جادل بالباطل)اه

وقد زعم بعضهم أن آيات المجادلة مع غير المسلمين منسوخة وهذا خطأ، قال الإمام ابن تيمية([٢٢٣]): **(ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء،** وكذلك ما ذكره الله تعالى من مجادلة الخلق مطلقاً بقوله: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف، لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع

---

[٢٢٢]) في كتابه الجواب الصحيح (١ /٢٢٩)

[٢٢٣]) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/١٠٩)

ينافي المجادلة الشرعية، وهذا غلط فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ)اه

فإن قيل: قد استثنى الله الذين ظلموا بقوله: (إلا الذين ظلموا منهم)، قيل: الذين ظلموا منهم هم أهل الحرب والقتال، قال مجاهد: **الذين ظلموا هم من قاتلك ولم يعطك الجزية**، وفي رواية عنه: **الذين ظلموا منهم هم أهل الحرب من لا عهد لهم** المجادلة لهم بالسيف، وفي رواية عنه: **لا تقاتل إلا من قاتلك ولم يعطك الجزية**)[224]، قال ابن تيمية ([225]): (فهذا مجاهد لا يجعلها منسوخة وهو قول أكثر المفسرين)اه

---

[224]) في كتابه الجواب الصحيح (١/٢٤١)

[225]) في كتابه الجواب الصحيح (١/٢٤١)

والفصل الثاني:

في التعامل مع أهل الحرب

قبل الحديث عن التعامل مع أهل الحرب؛ لا بد من التذكير بما سلف في التمهيد من أن مقصد رسالة الأنبياء وهدف الدعوة إلى الله ليس هو قتل الناس وتدميرهم، بل هو هدايتهم وإدخالهم في النور وفي رحمة الله وجنته، وتقدم ذكر الشواهد على ذلك فراجعه فإنه مهم، والآن لنتدخل في المقصود فنقول وبالله التوفيق:

أهل الحرب هم: غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، والإسلام لا يحبذ القتال إلا عند الضرورة فلا يشرع القتال في الإسلام إلا ضد من يقاتل، أما من دخل مع المسلمين في عقد صلح أو عقد ذمة أو عقد أمان فإن قتاله حرام، قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)[النساء:٩٠] وقال سبحانه: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال:٦١] وقد تقدم تفصيل ذلك في الفصل الثاني فلا داعي لإعادته فراجعه فإنه مهم.

وهذه الآيات ليست منسوخة فإن غير المسلمين ممن يتمتعون بعقد الذمة أو العهد أو الأمان ليسوا داخلين في آية السيف كما هو ظاهر، وقد كانت الجيوش الإسلامية تدعو الناس إلى الإسلام، فإن أبوا فلا إكراه في الدين، بل يعرضون عليهم عقد الذمة أو عقد الصلح بحسب الحال، فإن أبوا إلا القتال فلا مفر من القتال([٢٢٦])، والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجد أن النبي صلى الله

---

[٢٢٦]) **جاء في التوراة المحرفة** في سفر التثنية في الإصحاح العشرين (عدد ١٠): (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك **فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ويستعبد لك!!**، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك **فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك**، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً والتي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً **فلا تبقى منها نسمة** ما بل تحرمها تحريماً -الحيثيين والأموريين والكنعانيين والفيروزيين والحويين واليوسيين- كما أمرك الرب إلهك)اه

عليه وآله وسلم كان يقدم الصلح والمهادنة على القتال والحرب حفظا للدماء، كما فعل في الحديبية وكما فعل مع يهود المدينة من قبل ذلك، وكذلك فعل مع كثير من القبائل العربية أثناء الفترة المدنية.

ومن قال بالنسخ يعني أن هذه الآيات ونحوها منسوخة بآية السيف، كما هو قول بعض أهل العلم، **ولكن الكثير من أهل العلم على أن آية السيف ليست ناسخة لهذه الآيات ونحوها،** بل وليست ناسخة للمراحل التي مر بها تشريع الجهاد: من الكف والصبر، إلى الجهاد من أجل الدفاع، إلى الجهاد من أجل نشر الدعوة، **ولكن قالوا: إن مراحل الجهاد هي بحسب مقتضى الحال والمصلحة فيؤخذ بكل حالة بما يناسبها.**

وعلى هذا الرأي الإمام ابن تيمية، نسبه إليه الشيخ ابن باز واختاره هو، قال الشيخ ابن باز([227]): (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين، والكف عمن كف عنهم قد نسخ... **وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ، بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**)اه.

وهو قول الإمام الزركشي حيث قال([228]): (الثالث من أنواع النسخ: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، **وهذا ليس بنسخ في الحقيقة** وإنما هو نسءٌ كما قال تعالى: **{أَوْ نُنْسِئُهَا} فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.**

وجاء في الزبور : (إذا اقتربت من مدينة لتحاصرها فاعرض عليها الأمان. فإن قبلته فقد سلم كل من فيها، وإن أبت وبادئتك بالعدوان فشدد الحصار عليها. ومتى وفقك الله للظفر بها فاحطم رأس كل ذكر فيها بحد الحسام.)اه

[227]) في "مجموع فتاويه" (٤٣٨/٢) وانظر أيضا (٤٤٠/٢) وانظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٢٥/٣٥

[228]) في "البرهان في علوم القرآن" (٤٢/٢)

ثم قال: (**وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة** بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، **بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر**، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا)اه

وهو قول الإمام السيوطي حيث قال[229]: (الثالث من أنواع النسخ: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، **وهذا في الحقيقة ليس نسخاً** بل هو من قسم المُنسأ كما قال تعالى أوننسأها، **فالمُنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف**، وليس كذلك بل هي من المنسأ، **بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ**، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله.

وقال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية -مثل قوله في البقرة: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)- محكمٌ غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه)اه

وهو قول الشيخ الزرقاني حيث قال[230]: (ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور: أولها: **ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة**، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، **وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا**، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم)اه.

---

[229]) في "الإتقان في علوم القرآن" (١/٢٥٢)

[230]) في "مناهل العرفان في علوم القران" (٥/ ٦٦)

وهو قول الشيخ محمد عبده، قال تلميذه رشيد رضا([231]): (وقد زعم بعض المفسرين أن الأمر بالإعراض عن المنافقين هنا منسوخ بقوله تعالى: (جاهد الكفار والمنافقين) ورده الفخر الرازي، وقالوا مثلَه في الآية السابقة، **وقال الأستاذ الإمام: إنهم لا يكادون يتركون آية من آيات العفو والصفح والحلم ومكارم الأخلاق في معاملة المخالفين إلا ويزعمون نَسْخه، وأنكر ذلك أشد الإنكار**)اه

وهو قول الشيخ رشيد رضا أيضا حيث قال([232]): (وهذه الآية: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هي التي يسمونها آية السيف، واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله الآتي: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال بعضهم: إنها تطلق على كل منهما أو على كلتيهما. ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف. والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء.)انتهى، ثم ذكر كلام السيوطي المنقول سابقاً.

وهو قول الشيخ سيد قطب حيث قال([233]) بعد ذكر المراحل التي مر بها تشريع الجهاد: (**إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة** بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، **ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد -عن طريق الاجتهاد المطلق- أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف وفي زمان من الأزمنة وفي مكان من الأمكنة!** مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها، متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام)اه

([231]) في "تفسير المنار" (٥/٢٣٣)

([232]) في "تفسير المنار" (١٠/١٥٠)

([233]) في "ظلال القرآن" (٣/١٥٨١)

وقال سيد قطب أيضاً([٢٣٤]): (هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا، **وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة، وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام**، ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين.. إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق من طريقها، حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة، والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية)اه

وقال سيد أيضا([٢٣٥]): (فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام فهم - اللحظة ومؤقتاً- غير مكلفين بتحقيقها، ولا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها، **ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة**، عندما يكونون في الحال التي يستطيعون معها تنفيذها)اه

وقد يقال: إنه ورد عن طائفة من السلف أن آية السيف ناسخة لما قبلها من الآيات المتعلقة بالجهاد، **ويمكن الجواب عن ذلك من أوجه:**

الوجه الأول: أنه قد تقدم معنا عن الزركشي والسيوطي والزرقاني أن من معاني النسخ النسأ، أي أن يؤمر بالشيء لسبب ثم يزول السبب فيأتي حكم آخر، ولا يبعد أن يكون مقصود من قال بالنسخ هو هذا النوع من النسخ، لا النسخ المتعارف عليه.

والوجه الثاني: أن النسخ في اصطلاح السلف أعم من النسخ في اصطلاح الخلف، فإن النسخ عند السلف هو مطلق المعارضة، قال الإمام ابن تيمية([٢٣٦]): (**كان السلف يسمون ما عارض الآية ناسخا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية** على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يُرد

---

[٢٣٤]) في "ظلال القرآن" (١٠٨٢/٣)

[٢٣٥]) في "ظلال القرآن" (١٠٨٣/٣)

[٢٣٦]) كما في مجموع فتاويه (١٤٦/٣)

بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها ولكن قد فهمه منها قوم، فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخا وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم..)اه

الوجه الثالث: أن الذين يقولون بأن آية السيف ناسخة لما قبلها من مراحل الجهاد على معنى النسخ عند المتأخرين؛ يرجعون الأمر إلى القدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فعندهم أن من لم يستطع القيام بالمرحلة الأخيرة فإنه يرجع إلى ما قبلها من المراحل وهكذا، فعاد الخلاف في نهاية المطاف إلى وفاق.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..)؟ **فالجواب:** أن الآية وما شابهها من الآيات(٢٣٧) هي في أهل الحرب، وفي الذين نبذوا العهود أو نبذت إليهم العهود كما هو ظاهر من مجموع الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وكما هو سياق الآيات في سورة التوبة(٢٣٨)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن هذه الآية وما شابهها لا تشمل أهل الذمة وأهل الأمان وأهل العهد ما

---

٢٣٧) مثل قوله تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقوله تعالى: (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ونحوها من الآيات، قال القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل" (٢٦ / ٦٣): (أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ) أي: لهم شدة وغلظة **على الكفار المحاربين لهم، الصادّين عن سبيل الله**، وعندهم تراحم فيما بينهم، كقوله تعالى: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)، وفي "تفسير ابن كثير" (٤ / ٢٣٨): (وقوله تعالى: (وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) أي: وليجد الكفار منكم غلظة عليهم **في قتالكم لهم**)اه

والذي نزلت عليه هذه الآيات صلى الله عليه وآله سلم لم يتعامل هذا التعامل إلا مع أهل الحرب من الكفار وفي وقت الحرب والقتال فقط، وقد تقدمت معنا النماذج الكثيرة على ذلك في التمهيد في مقصد الرسالة وهدف والدعوة وستأتي نماذج أخرى في الفصل الثالث، وكذلك هو الحال في صحابته رضي الله عنهم كما تقدم كما سيأتي

٢٣٨) قال الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) [التوبة: ٤ - ٦] **فقد ذكر الله في هذه الآيات أهل العهد ثم أهل الحرب ثم أهل الأمان.**

داموا على عهدهم، قال الإمام ابن تيمية ([239]): (وأما قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة..) **فإنها أنزلت بعد نبذ العهود**)اه

ومع كون من نتحدث عنهم في هذا الفصل هم أهل حرب؛ إلا أن الإسلام قد شرع للمسلمين أخلاقياتٍ راقية ومبادئ سامية في التعامل معهم أثناء الحرب، مما لم يشهد لها التاريخ مثيلا في كل حروبه السابقة واللاحقة، ولنأخذ بعض هذه الأخلاقيات ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول:

عدم قتل من ليسوا من أهل القتال

من أخلاقيات الإسلام في القتال مع أهل الحرب أنه لا يقتل منهم من ليسوا من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان ونحوهم، قال الإمام ابن تيمية([240]): (**وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله... لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله** كما قال الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)اه

وإليك بعض الأدلة الشرعية على ذلك:

أولا: في النهي عن قتل النساء والصبيان:

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتولة **فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان**)اه([241]). وفي لفظ: (**فأنكر قتل النساء والصبيان**)اه

---

[239]) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٢٦٧)

[240]) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٤/٢٨)

[241]) صحيحي البخاري (١/٤٢٣) ومسلم (٢/٨٤)

وعن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان**، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها)اه([242])

ثانيا: في النهي عن قتل العسفاء (الأجراء):

عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: **"قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"**)اه([243])

والعسيف هو الأجير للخدمة وقيل هو العبد ففي شرح ابن ماجه([244]): **(والعسيف الأجير والتابع للخدمة)**اه وفي المصباح المنير([245]): **(ومنه العسيف وهو الأجير)**اه وقال الإمام ابن قدامة([246]): **(ولا عسيفا) وهم العبيد)**اه

ثالثا: في النهي عن قتل الشيخ الهرم:

---

[242]) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٦/٣) بشرح الزرقاني ورواه الشافعي في الأم (٤/ ١٥٢)

[243]) مسند أحمد (٤٤٨/٣) وسنن أبي داود (٦٠/٢) وسنن ابن ماجه (٩٤٨/٢)، وصححه ابن حبان (١١٢/١١)، وقال الحاكم في المستدرك (١٣٣/٢): صحيح على شرط الشيخين

[244]) شرح سنن ابن ماجه (٢٠٤/١)

[245]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥٦/٦)

[246]) المغني في الفقه لابن قدامة (٥٣٠/١٠)

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله **ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة** ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين})اه([247])

وللحديث شواهد أوردها البيهقي([248]) ثم قال: **(وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم)**اه وعن يحيى بن سعيد: ان أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما)**اه([249])

رابعا: في النهي عن قتل الفلاحين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب)**اه([250])

خامسا: في النهي عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا **ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)**اه([251])

---

[247]) سنن ابي داود (٢/٤٤)

[248]) سنن البيهقي (٩/٩٠)

[249]) موطأ مالك (٢/٤٤٧)

[250]) سنن البيهقي (٩/٩١)

[251]) مسند أحمد (١/٣٠٠) ومعجم الطبراني (١١/٢٢٤) ومسند أبي يعلي (٥/٥٩) وقال محقق أبي يعلى: (إسناده صحيح)

وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)** اه([252]) وعند البيهقي: **(والّذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع)**اه([253])

سادسا: في النهي عن قتل التجار:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)**([254])

قال الشيخ محمد أبو زهرة([255]): **(تكرر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل العسفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل... والعمال والزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناة العمران، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران)**اه

المبحث الثاني
الإحسان إلى الأسير من أهل الحرب

من أخلاقيات الحرب في الإسلام الإحسان إلى الأسير، قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً..)، والأسير لا يجوز أن يكون من أهل الذمة أو من المعاهدين أو من المستأمنين

---

[252]) موطأ مالك (٢/٤٤٧) ومصنف عبد الرزاق (٥/١٩٩)

[253]) سنن البيهقي (٩/٨٥)

[254]) مسند أبي يعلى (٣/٤٢٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٤٨٤) والبيهقي (٩/٩١) بنحوه

[255]) في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) (ص/٩٩)

وإنما يكون من أهل الحرب كما قال الإمام الشافعي: في قوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)([٢٥٦])

وقد تقدم معنا كيف أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأسير ثمامة بن أثال، مع كونه كان خارجا ليقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف كان إحسانه سبباً في إسلام ثمامة، وهكذا كان تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع أسراء الحرب.

مسألة مهمة تتعلق بالأسرى:

إن قيل: بقيت مسألة مهمة في أخلاقيات الحرب في الإسلام ألا وهي مسألة الرق، فإنكم في الإسلام تسترقون النساء والصبيان ومن تشاءون من الأسرى وتجعلوهم عبيدا، فكيف يمكن التعايش مع وجود ذلك؟

فالجواب عن ذلك: أن الإسلام قد فتح أبواب العتق على مصاريعها، وحث على العتق ورغب فيه، فهناك الأجور الكثيرة المترتبة على العتق مطلقا وإليك بعضها:

- قال الله تعالى في القرآن الكريم: (فلا اقتحم العقبة. **وما أدراك ما العقبة؛ فك رقبة..)**
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار)**([٢٥٧])
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن أعتق نسمتين أعتق الله بكل عضوين منهما عضوين منه من النار)**اه([٢٥٨])

---

[٢٥٦]) أحكام القرآن للشافعي (ص/٣٢٥)

[٢٥٧]) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

[٢٥٨]) رواه عبد الرزاق عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه والحديث جاء عن عدة من الصحابة

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم : **(أيما رجل كانت عنده وليدة** [يعني أَمة] **فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران)**([٢٥٩])

وهناك الكثير من الأعمال التي كفارتها تكون بالعتق، ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة قتل النفس خطأ...إلخ:

- قال الله تعالى في كفارة اليمين: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة..)

- وقال تعالى في كفارة الظهار: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [المجادلة: ٣]

- وقال تعالى في كفارة قتل المسلم والذمي خطأ: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة.. فإن إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فتحرير رقبة مؤمنة)

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم في كفارة من جامع أهله في نهار رمضان: (هل تجد رقبة تعتقها..) وفي رواية: (اعتق رقبة)([٢٦٠])

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كفارة من أسقط جنينا هي عتق رقبة مع الغرة جاء ذلك عن الحسن ومغيرة وإبراهيم وحجاج وعطاء والحكم ومجاهد([٢٦١])

- وهناك أيضاً من مجالات إنهاء الرقِ المكاتبةُ([٢٦٢]) التي حث الله عليها بقوله: (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقد أوجب بعض أهل العلم استجابة السيد لطلب المكاتبة من العبد

---

[٢٥٩]) رواه البخاري في صحيحه

[٢٦٠]) رواه البخاري ومسلم

[٢٦١]) رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنف (٣ / ٤١٥)

[٢٦٢]) المكاتبة: هي أن يتفق العبد مع سيده على أن يؤدي له مالا معينا مقسطا ليعتق بعدها

- وجعل الله إعانة المكاتبين على العتق من الرق مصرفاً من مصارف الزكاة فقال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب..)

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته **أو مكاتبا في رقبته** أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)([263])

- ومن مجالات إنهاء الرق أن أم الولد([264]) لا تباع وتصير حرة بموت أبي الولد، ومنها أن من أعتق بعض مملوك فإنه يلزمه أن يعتق الباقي إن قدر على الباقي، ومنها أن من ملك رقيقا مَحْرما له فإنه يصير حرا بمجرد الملك... إلخ

- وجعل الإسلام كفارة الاعتداء على العبد بالضرب أن يعتق العبد، فعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)**([265])، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاما لي، فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه)، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: **(أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار)**([266]).

كما أن الإسلام قد اعتبر العبيد إخوة للأحرار، وأوجب على الناس حسن معاملة الرقيق وعدم تحميلهم ما لا يطيقون وعدم الإساءة إليهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم : **(من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه)**([267]) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم**

[263]) رواه أحمد والحاكم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه

[264]) أم الولد: هي الأَمة من أنجبت من سيدها ولدا

[265]) رواه مسلم في صحيحه

[266]) رواه مسلم في صحيحه أيضا

[267]) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

فإن كلفتموهم فأعينوهم)([٢٦٨])، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي **ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي)**([٢٦٩])، حتى إن تلك المعاملة التي امتاز بها الإسلام جعلت بعض العبيد يفضل العيش رقيقا عند المسلمين على أن يرجع إلى أهله غير المسلمين حرا

كما أن الإسلام قد سد كل أبواب الرق إلا بابا واحدا، وهو باب السبي في قتال أهل الحرب فقط دون غيره، ومع ذلك فإنه يمكن التوصل إلى إنهاء الرق بأن يدخل الحاكم المسلم في اتفاقية مع غير المسلمين الحربيين على أننا لا نأسر منهم ولا يأسرون قال الإمام السرخسي([٢٧٠]): **(وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم؛ لأن القتل أشد من الأسر. ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر.** إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدا، ثم فعلوا ذلك، فحينئذ يكون هذا منهم نقضا للعهد، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد) اه

ويشهد لإمكانية الدخول في مثل هذه الاتفاقيات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فتح خيبر عنوة ومع ذلك لم يسترق من فيها من اليهود([٢٧١])، وكذلك فتح مكة عنوة ولم يسترق أحدا من أهلها، بل قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء([٢٧٢]) وكذلك الخليفة عمر بن الخطاب لما فتح سواد العراق

---

[٢٦٨]) رواه أحمد والبخاري عن أبي ذر رضي الله عنه

[٢٦٩]) صحيح البخاري (٣ / ١٥٠)

[٢٧٠]) شرح السير الكبير للسرخسي (٣٠٣/١)

[٢٧١]) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وممن مَن عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر، وإنما افتتحت عنوة، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضها ومن على رجالها، وتركهم عمالا في الأرض، معاملة على الشطر..)اه الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٩٠)

[٢٧٢]) قال أبو عبيد: (فمن المَنِ فعلُه بأهل مكة، وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال، ثم نادى مناديه: ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن)اه الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٨٦)

وغيرها من البلدان لم يسترق أهلهما مع أنه فتحها عنوة وعقد لهم عقد الذّمة([٢٧٣]) وهذا النوع من الذّمة يسمى بذّمة الغلبة أو الفتح ويكون عندما يفتح المسلمون بلاداً غير إسلاميّةٍ، ويرى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذّمّة([٢٧٤])

(إذن فيمكن الالتزام بعدم اللجوء إلى السبي والاسترقاق من أهل الحرب من ناحية شرعية عن طريق عقد اتفاقية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى هذا النظام مطلقا، وبعد هذا إن نشبت الحرب بين المسلمين وتلك الدولة فيجوز أن يستباح منها ومن رعاياها كل شيء تبيحه الحرب إلا ما تضمنته تلك الاتفاقية ما لم يجر نقضها فتعود الاستباحة العامة كما كانت من قبل، والاتفاقات مع أهل الحرب على أمور معينة مشروعة لها حكم المعاهدات ويجب الالتزام بها في حدود المسائل التي تضمنتها ولو مع اشتعال الحرب بين أطراف تلك الاتفاقية إذا كانت تنص على ذلك **...**

وتكون نساء أهل الحرب في هذه الحالة بحكم من أعطي الأمان فيصرن آمنات ولا يد لأحد عليهن ولو كانت بلادهن في حالة حرب مع المسلمين، وبهذا يمكن الوصول إلى منع استرقاق السبي شرعا في العصر الحديث)([٢٧٥])

---

[٢٧٣]) وقد تقدم معنا قول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكذلك كل بلاد أخذت عنوة، فرأى الإمام ردها إلى أهلها، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم، كفعل عمر بأهل السواد وإنما أخذ عنوة على يدي سعد) ثم ذكر بعض البلدان التي فتحت عنوة في عهد عمر ثم قال: (قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها على مللهم وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله)اه

[٢٧٤]) راجع لهذا النوع من الذمة بدائع الصنائع للكاساني (٧/١١١،١١٩) وحاشية القليوبي على شرح المحلي (٣/١٢٦) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (ص١٠٥)

[٢٧٥]) الدكتور خير هيكل في كتابه "القتال في الإسلام" (ص/ ١٤٣٢)

المبحث الثالث

عدم الغدر والتمثيل والحرق والتخريب ونحوها

من أخلاقيات الحرب في الإسلام: أنه لا غدر ولا حرق ولا تمثيل بالقتلى ولا يُقتل أحد صبرا، ولا يضرب الوجه ما أمكن ولا قطع للشجر ولا تخريب للعمران ولا عقر للحيوان إلا للأكل..إلخ، فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا **ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...**)اه([276])

وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان: **لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا**، ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما **ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عـــامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه)**([277])

وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم عـــن النـــهبى والمثلة)**([278])

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(إذا قاتـــل أحـــدكم فليتجنب الوجه)**([279])

وعن أبي يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: **سمعت رسول الله صـــلى الله**

---

[276]) رواه مسلم في صحيحه

[277]) موطأ مالك (٢/٤٤٧)

[278]) أخرجه البخاري في صحيحه

[279]) رواه البخاري ومسلم

عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الصبر فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبدالرحمن فأعتق أربع رقاب)([٢٨٠])

---

[٢٨٠]) أخرجه أبو داود في سننه

الفصل الثالث:
نماذج مشرقة من التاريخ الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين
المبحث الأول
نماذج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النموذج الأول:
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل نجران:

لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، **فقاموا يصلون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (دعوهم) فاستقبلوا بيت المقدس فصلوا صلاتهم في المسجد النبوي**([٢٨١])

قال ابن القيم أيضا([٢٨٢]): **(وقد صح عن النبي أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود** بعد نزول قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها)اه

وقال الإمام ابن القيم([٢٨٣]): **(في هذه القصة تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا** إذا كان عارضا، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك)اه.

ثم كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل نجران كتابا جاء فيه: **(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حقا من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا من رهبانيته، ولا واقها من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش،** ومن سأل فيهم حقا فبينهم

---

[٢٨١]) رواه ابن إسحاق في مغازيه كما في زاد المعاد (٣/٥٤٩) ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٤٨٢)

[٢٨٢]) في أحكام أهل الذمة (ص/ ٣٩٧)

[٢٨٣]) زاد المعاد (٣/ ٦٣٨)

النَصَف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم)

ثم إن أحد راهبان نجران أقبل بهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء، والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك سنين يسمع كيف يترل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجعة إلى قومه فأذن له، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: « **ألك حاجتك يا راهب إذ أبيت الإسلام؟.. إن حاجتك واجبة يا راهب، فاطلبها إذا كان أحب إليك** »

ثم كتب للأسقف ولأساقفة نجران هذا الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم، **من محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته** ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا الله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)اه([٢٨٤])

النموذج الثاني:

عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتفاقية الصلح مع يهود المدينة

لما قدم النبي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم وكان من بنود معاهدة الصلح التالي:

- أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن اليهود أمة مع المؤمنين
- وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوبق إلا نفسه وأهل بيته. وإن موالي اليهود وبطانتهم كأنفسهم

[٢٨٤]) القصة بطولها في دلائل النبوة للبيهقي (٥/٤٨٥)

- وأن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم
- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها
- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة.
- وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البَر المُحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البِر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه
- وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم
- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرئ بحليفه وإن النصر للمظلوم ([٢٨٥])

هذه هي المبادئ التي قامت عليها أول دولة في الإسلام، وفيها من الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتسامح الديني والتعاون على مصلحة المجتمع ما يجدر بالمسلمين وغير المسلمين أن يعلموه، وخلاصة ما في تلك البنود هو التالي:

- حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا، والامتناع عن ظلمهم والبغي عليهم.
- لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم.
- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون.
- على غير المسلمين أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد أي عدوان.
- وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب.
- على الدولة أن تنصر من يظلم منهم، كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه.
- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم.
- إذا كانت مصلحة الأمة في الصلح، وجب على جميع أبنائها مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا بالصلح.

---

[٢٨٥]) هذه البنود ها رواها أبو عبيد في الأموال بسند جوده الصالحي، وابن إسحاق في مغازيه بدون إسناد. انظر سيرة ابن هشام (٤٤٢/١) وسبل الهدى والرشاد للصالحي (٣٨٣/٣) والروض الأنف للسهيلي (٢ / ٣٤٥)

- لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، ولا يجني جان إلا على نفسه وأهله.
- حرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة.
- لا حماية لآثم ولا لظالم.
- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.([٢٨٦])

النموذج الثالث

حلم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحبر اليهودي

عن عبد الله بن سَلام رضي الله عنه عن زيد بن سُعْنَة الحبر اليهودي قال: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين نظرت إِليه إلا اثنتين لم أخبُرهما منه: يسبق حلمُه جهلَه، ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً...

قال زيد بن سُعْنة: قلت: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً في حائط بني فلان إلى أجل معلوم، إلى أجل كذا وكذا. قال: «لا تُسمِّ حائط بني فلان» قلت: نعم، فبايَعَني، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا

قال زيد بن سُعْنة: فلما كان قبل مَحِلِّ الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم في نفر من أصحابه، **فلما صلّى على الجنازة ودنا إلى الجدار ليجلس إليه أتيته، فأخذته بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، وقلت له: يا محمد، ألا تقضيني حقِّي؟ فو الله، ما عُلِمْتُم بني عبد المطلب إلا مُطْلاً، ولقد كان بمخالطتكم علم.**

ونظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفِلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسمع؟ وتصنع به ما أرى؟ فوالذي نفسي بيده لولا ما أحاذر فَوْته لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليَّ في سكون وتُؤدة. **فقال: «يا عمر، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا؛ أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه. اذهب به يا عمر، فأعطه حقَّه وزِدْه عشرين صاعاً من تمر مكان ما رُعْته»**

قال زيد: فذهب بي عمر فأعطاني حقِّي وزادني عشرين صاعاً من تمر. فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أزيدك مكان ما رُعتك. قال: قلت: وتعرفني يا عمر؟ قال: لا. قلت: أنا زيد بن سُعْنة. قال: الحَبْرُ؟ قلت: الحَبْرُ. قال: فما دعاك إلى أن فعلتَ برسول الله ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت: يا عمر، لم يكن من علامات النبوّة شيء إِلا وقد

---

[٢٨٦]) وانظر السيرة النبوية دروس وعبر لمصطفى السباعي (١ / ٤١)

عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين، لم أخبُرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً. وقد اختبرتهما، **فأشهدك يا عمر أنّي قد رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وأشهدك أنَّ شطر مالي - فإني أكثرها مالاً - صدقةٌ على أُمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم** ، قال عمر: أو على بعضهم فإنَّك لا تسعهم، قلت: أو على بعضهم.

فرجع عمر، وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وآمن به وصدَّقه وبايعه، وشهد معه مشاهد كثيرة؛ ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر)**([٢٨٧])

النموذج الرابع

وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بعدم التعرض لأهل الذمة

عن رجل من جهينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم، فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك. فإنه لا يصلح لكم)**([٢٨٨])

وعن العرباض بن سارية قال: (نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلعة خيبر، ومعه من معه من المسلمين، وكان صاحب خيبر رجلا ماردا متكبرا. **فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟!**

فغضب رسول الله لما حدث وقال: يا ابن عوف اركب فرسك، ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا، ثم صلى بهم، ثم قام فقال: " أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما فى القرآن.ألا وإني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر. **وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوا الذى عليهم)** ([٢٨٩])

---

[٢٨٧]) أخرجه الطبراني في معجمه (٥/٢٢٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٤٠): رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٣/٧٠٠) وقال: صحيح الإسناد . وصححه ابن حبان

[٢٨٨]) أخرجه أبو داود في سننه

[٢٨٩]) أخرجه أبو داود أيضا

المبحث الثاني

نماذج عن الصحابة رضي الله عنهم

النموذج الأول

تقاضي سيدنا علي واليهودي عند القاضي شريح

روى وكيع بن الجراح بأسانيد عدة([290]) عن شريح، قال: لما توجه علي عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفه، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب و لم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي

قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي... ثم قال: هذه الدرع درعي، لم أبع، و لم أهب، فقال لليهودي: ما تقول ؟ قال: درعي وفي يدي، وقال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل)

هذه الحادثة من أروع ما رواه لنا التاريخ وسطرته لنا الكتب، فالخليفة يتقاضى من شخص من الرعية عن القاضي وليس هذا فحسب بل وهو من ملة أخرى (يهودي)، فيقضى القاضي لليهودي على خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، يا لروعة العدل والأخلاق والمبادئ.

---

[290]) أخبار القضاة لوكيع (١ / ١٨٥) وروى القصة أيضا الترمذي والحاكم وأبو نعيم

النموذج الثاني

تقاضي سيدنا علي واليهودي عند سيدنا عمر

يُروى أن سيدنا عليا رضي الله عنه تقاضى مع يهودي إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، فقال عمر: قم يا أبا الحسن واجلس مع خصمك، فلم تُعجب علياً كلمةُ عمر.. فجلس عليٌ مع اليهودي صفا بين يدي عمر فقضى عمر بينهما..

وبعد انتهاء القضية قال عمر لعلي: أكرِهتَ يا علي أن تجلس مساويا لخصمك؟ فقال علي: كلا ولكني كرهت حين قلت يا أبا الحسن.. يريد عليٌ رضي الله عنه أن النداء بالكنية يفيد التعظيم أمام الخصم، وليس في ذلك مساواة مع الخصم([٢٩١])

النموذج الثالث

وقوف الصحابة في وجه من يسيء لأهل الذمة

روى أبو عبيد: عن هشام بن حكيم بن حزام **أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين**، فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(إن اللّه يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)**.

وعن عروة بن الزبير: **إن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمسون في الجزية**، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)**.

وعن جُبير بن نُفير: **أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أُتي بمال كثير من الجزية** فقال: **إني لأظنكم قد أهلكتم الناس)**اه([٢٩٢])

---

[٢٩١]) حكى القصة الشيخ عبد الله آل محمود في كتاب "الجهاد المشروع في الإسلام" (٢/١٩٣)

[٢٩٢]) انظر للقصص الثلاث أحكام أهل الذمة (ص/١٣)

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله على مصر عمرو بن العاص رسالة جاء فيها: (واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: (واجعلنا للمتقين إماما) يريد أن يقتدى به، **وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: (استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما)** ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)، **أحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصما فإنه من خاصمه خصمه)**[٢٩٣]

ولما جاء وفد العراق للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر للوفد: **(لعلّ المسلمين يفضون إلى أهل الذمّة بأذى؟ فقالوا: ما نعلم إلاّ وفاء)**[٢٩٤]

وعن أبي عبد الله مولى لسعد رضي الله عنه قال: كنت مع سعد فأجننا الليل إلى حائط رجل من أهل الذمة فطلبنا صاحبه فلم نجده، فقال سعد: **إن سرك أن تلقى الله غدا مسلما فلا ترزأن منه شيئا قال: فبتنا طاويين حتى أصبحنا)**[٢٩٥]

وعن يزيد بن مالك قال: **كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في أخذ عنبه،** فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: « وأنت أيضا؟! » فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، **فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه)**[٢٩٦]

---

[٢٩٣]) رواه ابن سعد في الطبقات وانظر كنز العمال (٥ / ٧٦٠)

[٢٩٤]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٣٥٤)

[٢٩٥]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٣٩٧)

[٢٩٦]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٤٠٢)

وعن صعصعة قال: سألت ابن عباس فقلت: **إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم**، فقال: بغير ثمن ؟ قلت: بغير ثمن، قال: فما تقولون ؟ قلت: نقول: حلالا لا بأس به، فقال: **أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: (ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)**[٢٩٧]

وقد قرر الفقهاء أنه يجب على الحاكم أن يمنع أي أذى يحصل على أهل الذمة من أي مسلم وأن من فعله من المسلمين فإن على الحاكم أن يؤدبه، قال الإمام الماوردي[٢٩٨]: **(يُمنع عن أهل الذمة مَن يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى، ويُؤدب على فعله من خالف فيه)**اه

وقد أساء بعضهم الفهم لقول الله تعالى: **(**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**)** فقالوا: من الصغار أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعدا، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض: أعط يا عدو الله.

وهذا الفهم خاطئ بلا شك مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة والسلف، ولذ فإن المحققين من الفقهاء قد أنكروا هذا الفهم وردوه وحرموا تلك الصور التي فهمها البعض لمعنى الصغار قال الإمام النووي[٢٩٩]: **(هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ. والله أعلم)**اه ، وقال الإمام الشربيني[٣٠٠]: **(**هذه الهيئة باطلة **لأنها لا أصل لها من السنة، ولا نقل عن فعل أحد من السلف** قال النووي في زيادة الروضة: وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين، **وقال: وجمهور الأصحاب أن الجزية تؤخذ برفق كأخذ الديون.)اه**

ومعنى الصغار في الآية هو الخضوع لدولة الإسلام ما داموا مقيمين فيها، قال الإمام ابن القيم[٣٠١]: **(والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية)**اه

---

[٢٩٧] الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٣٩٥)

[٢٩٨] الأحكام السلطانية للماوردي (٢ / ١٨)

[٢٩٩] في منهاج الطالبين (٧١/٦) مع مغني المحتاج

[٣٠٠] مغني المحتاج شرح المنهاج (٧١/٦)

[٣٠١] أحكام أهل الذمة (ص/ ٩)

النموذج الرابع

رد عمر سبايا أهل الإسكندرية

عن زياد بن جزء الزبيدي قال([302]): لما انتهينا إلى بلهيب أرسل صاحب الإسكندرية إلى عمرو ابن العاص: إنيّ قد كنت أخرج الجزية إلى من هو أبغض إليّ منكم معشر العرب لفارس والروم، **فإن أحببت أن أعطيك الجزية على أن تردّ عليّ ما أصبتم من سبايا أرضي فعلتُ.**

قال: فبعث إليه عمرو بن العاص: إنّ ورائي أميرا لا أستطيع أن أصنع أمرا دونه، فإن شئت أن أمسك عنك وتمسك عنّي حتى أكتب إليه بالذي عرضت عليّ، فإن هو قبل ذلك منك قبلت، وإن أمرني بغير ذلك مضيت لأمره. قال: فقال: نعم.

قال: فكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب وأقمنا ننتظر كتاب عمر حتى جاءنا؛ فقرأه علينا عمرو وفيه: **اعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية، على أن تخيّروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه؛ فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين؛ له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه، وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه،** قال: فبعث عمرو إلى صاحب الإسكندرية يعلمه الذي كتب به أمير المؤمنين.

قال: فجمعنا ما في أيدينا من السبايا، واجتمعت النصارى، فجعلنا نأتي بالرّجل ممن في أيدينا، ثمّ نخيّره بين الإسلام وبين النصرانيّة؛ **فإذا اختار الإسلام كبّرنا تكبيرة هي أشدّ من تكبيرتنا حين تفتح القرية؛ قال: ثم نحوزه إلينا، وإذا اختار النصرانيّة نخرت النصارى، ثم حازوه إليهم، ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً؛ حتى كأنّه رجل خرج منا إليهم.**

---

[302]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٣٦٠)

وقد أتى فيمن أتينا به بأبي مريم عبد الله بن عبد الرحمن قال: فوقفناه، فعرضنا عليه الإسلام والنصرانيّة -وأبوه وأمه وإخوته في النصارى- **فاختار الإسلام فحزناه إلينا، ووثب عليه أبوه وأمه وإخوته يجاذبوننا، حتى شققوا عليه ثيابه)**اه

النموذج الخامس

رد الصحابة الجزية على أهل الذمة لما لم يتمكنوا من حمايتهم

ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح: (أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقاتلة المسلمين **كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم**، ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.(303)

وروى البلاذري(304): (عن سعيد بن عبد العزيز: أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك **ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم**، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها)

وفي كتاب صلح حبيب بن مسلمة عامل عمر مع أهل تفليس: **(وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك. يعني الجزية)**اه(305)

---

(303) راجع بدائع الصنائع (9 / 4402)، والفروق للقرافي (3 / 14-15)

(304) فتوح البلدان للبلاذري (ص/283)

(305) المرجع السابق (ص/284)

النموذج السادس

رد عمر بن الخطاب بيت النصرانية حين اشتُري غصباً لمسجد

شكت امرأة نصرانية من أهل الذمة من سكان مصر إلى الخليفة عمر بن الخطاب أن عمرو بن العاص قد أدخل دارها في المسجد كرهاً عنها، فأرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ذلك، فأرسل إليه عمرو: أن المسلمين كثروا وأصبح المسجد يضيق بهم وفي جواره دار هذه المرأة، وذكر عمرو أنه قد عرض عليها ثمن دارها وبالغ في الثمن فلم ترض، فاضطر عمرو إلى هدم دارها وإدخاله في المسجد، ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت

ومع أن هذا مما تبيحه قوانيننا الحاضرة وهي حالة يعذر فيها عمرو على ما صنع، فإن عمر بن الخطاب لم يرض بذلك، **وأرسل لعمرو بن العاص وأمره أن يهدم البناء الجديد من المسجد ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت**)[٣٠٦])

النموذج السابع

كفالة المحتاجين من أهل الذمة من بيت المال

مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرةً بباب قوم وعلى الباب يهودي يسأل، وهو يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ **فقال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبابه ثم نخذله عند الهرم** وقرأ قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين..) وقال: الفقراء هم المسلمون **وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن أضرابه**)[٣٠٧])

---

[٣٠٦]) ذكر القصة السباعي في كتابه "من روائع حضارتنا"

[٣٠٧]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤)

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية من أرض دمشق **مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت**)([308])

وقد تقدم معنا أن خالد بن الوليد كتب في عقد الذمة مع أهل الحيرة: **(أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وجعل أهل دينه يتصدقون عليه فإنها تطرح جزيته ويعال هو وعاله من بيت مال المسلمين ما دام مقيما بدار الهجرة وبدار الإسلام)**([309])

النموذج الثامن

عدم التعرض للكنائس ودور العبادة

لما حاصر المسلمون بيت المقدس طلب أهلها الصلح على أن يكون أمانهم من عمر نفسه فحضر عندهم عمر وكتب أمانهم ومما جاء فيه: **(هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم مأمنهم ؛ ومن أقام منهم فهو آمن** ؛ وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنوا على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ؛ ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شئ حتى يحصد حصادهم ؛ **وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين** إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية)([310])

---

[308]) البلاذري في فتوح البلدان (ص/ ١٣٥)

[309]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٤)

[310]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٣٠٨)

ثم دخل عمر بن الخطاب بيت المقدس وجاء كنيسة القيامة فجلس في صحنها وحان وقت الصلاة فقال للبترك: أريد الصلاة فقال له: صلِ موضعك، **فامتنع عمر وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردا، فلما قضى عمر صلاته قال للبترك: لو صليت داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلى عمر**، وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة ولا يؤذن عليها)اه([٣١١])

وكتب خالد بن الوليد لأهل دمشق لما صالحهم: **(هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: (إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم)**([٣١٢])

وفي كتاب خالد لأهل عانات ولأهل قرقيسيا: **(ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم)**([٣١٣])

وجاء في معاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر بعد فتحها: **(هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينقض)**([٣١٤])

وجاء في كتاب عمر لأهل باب اللد ما يأتي : (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، **أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم ؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ؛ ولا يضار أحد منهم**؛ وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل مدائن الشأم)([٣١٥])

---

[٣١١]) تاريخ ابن خلدون (٢ / ٢٢٥)

[٣١٢]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٤٨٢)

[٣١٣]) الخراج لأبي يوسف (ص/١٤٦و١٤٧)

[٣١٤]) تاريخ ابن خلدون (٢/٢٢٥) ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ص(٣٤٥)

[٣١٥]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٣٠٨)

وفي كتاب حبيب بن مسلمة عامل عمر لأهل تفليس: (هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس، من أرض الهرمز: **بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم**)([٣١٦])، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه عبد الرحمن بن غنم: (**لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه**)اه([٣١٧])

والخلاصة: فيما يتعلق بدور العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام: أن أهل العلم قد قسموا مدن المسلمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ونحوهما في قول جمهور أهل العلم وأجاز ذلك الزيدية إذا كان بإذن الإمام([٣١٨])

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، وقد اختلف أهل العلم: هل يجوز أن يبقى ما وجد فيه من الكنائس ونحوها أم يهدم؟ وعلى جواز إبقائها طائفة من أهل العلم وهو وجه عند الحنابلة قال ابن قدامة: لأن الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء من بعدهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس بل نهو عنه كما تقدم، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير. ([٣١٩])

وأما إحداث الكنائس ودور العبادة في البلدان التي فتحت عنوة فالجمهور على المنع من ذلك وأجاز ذلك ابن القاسم من المالكية إذا كان بإذن الإمام([٣٢٠])

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون صلحا، وهو نوعان: **أحدهما:** أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون فيها؛ لأن الدار لهم.

---

[٣١٦]) فتوح البلدان للبلاذري (ص/٢٨٤)

[٣١٧]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨٣)

[٣١٨]) حكاه عنهم الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "أحكام الذميين" (ص/٨٢)

[٣١٩]) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٩).

[٣٢٠]) حكاه عنه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "أحكام الذميين" (ص/٨٢)

والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا([321])

المبحث الثالث

نماذج لمن بعد الصحابة رضي الله عنهم

النموذج الأول

عمر بن عبد العزيز يأمر الجيش أن يخرج من سمرقند بعد فتحها

عن الطفيل بن مرداس قال: قال أهل سمرقند للوالي سليمان بن أبي السرة: إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والإنصاف، **فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يشكون ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة.**

فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، **فكتب لهم عمر إلى سليمان ابن أبي السرة: إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلماً أصابهم. وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة.**

قال: فأجلس لهم سليمانُ جُميعَ بن حاضر القاضي الناجي، **فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة**، فقال أهل السغد: **بل نرضى بما كان، ولا نجدد حرباً. فتراضوا بذلك**، وقال أهل الرأي منهم: **قد خالطنا هؤلاء القوم**

([321]) انظر هذا التفصيل مثلا في المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٩-٢٤١). ثم قال بعدها: (وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها وإصلاحها ؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها..)اه

وأقمنا معهم وآمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر. وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازع. فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا و لم ينازعوا)([٣٢٢])

لقد رأى أهل سمرقند ما لا مثيل له في التاريخ من عدالة تنفذها الدولة على جيشها وقائدها! فعلموا أن هذه أمة لا تحارب، وإنما حكمها رحمة ونعمة. فرضوا ببقاء الجيش الإسلامي، وأن يقيم المسلمون بين أظهرهم.

النموذج الثاني

إجراء عمر بن عبد العزيز من بيت المال على محتاجي أهل الذمة

عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: (أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، **وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه**، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، **وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال:** « **ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك** » **قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه**)([٣٢٣])

[٣٢٢]) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٨١)

[٣٢٣]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ١١٥)

النموذج الثالث

رد عمر بن عبد العزيز على أهل الذمة كنيستهم ومنازلهم المغتصبة

(عن علي بن أبي حملة قال: **خاصَمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرَجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى،** فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر، وأخرج منها النصارى

وعن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولاني عمرُ بن عبد العزيز قنسرين وكانت صلحا **فشكا إليه أهل الذمة المسلمين: أنهم قد نزلوا منازلهم، فكتب إلي: أن انظر من كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا، فأخرج من كان في منازلهم عنها)**([٣٢٤])

النموذج الرابع

نصيحة الأوزاعي للوالي في أهل الذمة

لما أجلى الحاكم العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بعض أهل الذمة من أهل جبل لبنان.

كتب الأوزاعي إلى صالح رسالة جاء فيها: **(وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم،** وحكم الله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به، **وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال: (من ظلم معاهدا وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها، **فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة).**([٣٢٥])

---

[٣٢٤]) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٤٠٧)

[٣٢٥]) فتوح البلدان للبلاذري (١/١٩٢) والأموال للقاسم بن سلام (١/٤٤٠)

النموذج الخامس

موقفان من إنصاف ابن طولون لأهل الذمة

الموقف الأول:

قال رهبان دير القصير: كثيرا ما كان يطرقنا الأمير أحمد بن طولون.. **فشكونا إليه يوماً أمر " ابن مدبر " صاحب الخراج بمصر. وقلنا له: إنه يطالبنا بجزية رءوسنا وقد أُسقطت عن أمثالنا على مر السنين. فوقع إليه بخطه توقيعاً**، وقال لنا: احذروا أن تجعلوا توقيعى هذا كالسيف الذى يصول به صاحبه، ولكن استعملوا الاستكانة عند إيصالكم إياه إليه، والمسألة وحسن التلطف. فعجبنا من قوله، وصرنا إلى " ابن مدبر " وإذا به قد بلغه خبر التوقيع.واستعملنا ما أمرنا به الأمير، فأخذ التوقيع منا، وبلغ بنا فوق ما نحبه!!..

الموقف الثاني:

أرسل ابن طولون أحد قواده ليجمع الخراج، فغصب القائد من راهب خمسمائة دينار، إذ قيل: إن هذا الراهب يملك كنزا. فبكى الراهب وحزن، **فأشير عليه بأن يذهب إلى الفسطاط ويكتب قصته ويقدمها لابن طولون، فإنه أمير عادل منصف ففعل الراهب ذلك.**

فرآه حاجب ابن طولون، وكان الحاجب صديقا للقائد الظالم. فسأل الحاجب الراهب عن حاجته فقص عليه القصة، فخشى الحاجب من تأديب ابن طولون لصاحبه، فدفع للراهب خمسمائة دينار بدلا عن القائد، واسترضاه فرضى وعاد إلى بلده. وعلم بالحادثة بعض الناس فأبلغوها إلى ابن طولون فأحضر القائد والحاجب والراهب. ثم قال للراهب: كان سبيلك أن تدعي عليه بثلاثة آلاف دينار، حتى آخذها لك منه، وأجعل ذلك تأديبا له ولغيره.

ثم قال للحاجب: والله لولا أنها مكرمة سارعت إليها، وجميل رغبت فيه، وقد قال الله عز وجل: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) لعمرت بك المطبق (سجن ابن طولون). ولكن احذر أن تعاود مثلها، ولا تستبدن بأمر تأتيه دون أن تعرفنا به، ولا تَطْوِ عنا خبرا ولا سرا ولا قصةً تُرفع.

فقال له الحاجب: أقلني أيها الأمير أقالك الله، فوالله لا أعود لمثلها أبدا. قال: فانصرف إلى موضعك!.

ثم التفت ابن طولون إلى القائد وقال له: أفي رزقك تقصير عن مئونتك؟ قال: لا. قال: فأخر عنك استحقاقك تأخيرا يضطرك إلى ما أتيته؟. قال: لا. قال: فبأى حال استحللت أن تأخذ من هذا البائس الضعيف ما تقطع به قلبه، وتبكى عينه، وتفقره وأهله؟. ألك حاجة أوجبت ذلك عليك، أو ضرورة دعتك إليه؟.. وأمر بسجنه! وهكذا حبس القائد الكبير فى قبطى مظلوم([٣٢٦])

النموذج السادس
تعامل صلاح الدين مع الصليبيين

يحكي المؤرخون الغربيون عن صلاح الدين أنه بلغه مرض ريتشارد قلب الأسد أكبر قواد الحملات الصليبية وأشجعهم **فأرسل إليه صلاح الدين طبيبه الخاص يحمل إليه العلاج والفواكه التي لا يمكن أن يحصل عليها ذلك القائد الصليبي. هذا والحرب بينهما مستعرة، وجيشاهما في صراع!**

وهم الذين يذكرون أن امرأة غربية ألقت بنفسها على خيمة السلطان صلاح الدين تبكي وتولول وتشكو إليه أن اثنين من جنود جيشه خطفا لها ولدها، **فبكى صلاح الدين وأرسل من يفتش عن الولد حتى وجدوه وسلّم إليها. وأرسلت بحراسة الجيش إلى معسكرها آمنة مطمئنة([٣٢٧])**

النموذج السادس
تعامل السلطان العثماني مع النصارى بعد الفتح

لما فتح السلطان محمد الثاني القسطنطينية، دخل إلى كنيسة آيا صوفيا، وكان قد لجأ إليها رجال الكنيسة، فأحسن استقبالهم وأكد حمايته لهم، وطلب من المسيحيين الفزعين الموجودين فيها أن يذهبوا إلى بيوتهم آمنين. ثم نظم شؤون المسيحيين، فترك لهم حق اتباع كنائسهم الخاصة، وقوانينهم المالية، وتقاليدهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية. وترك للقساوسة انتخاب بطريرك لهم، فانتخبوا (جناديوس)

---

[٣٢٦]) انظر كتاب "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام" (ص/ ١٨٣- ١٨٤)

[٣٢٧]) انظر كتاب "من روائع حضارتنا"

واحتفل السلطان بانتخابه بنفس الأبهة التي كانت متبعة في عهد البيزنطيين، وقال له: لتكن بطريركاً على صداقتي في كل وقت وظرف، ولتتمتع بكل الحقوق والامتيازات التي كانت لمن سبقك. ثم أهداه فرساً جميلاً، وجعل له حرساً خاصاً من الإنكشارية (وهم حرس السلطان الخاص) وصحبه (باشاوات) الدولة إلى المكان الذي أعد له، ثم أعلن السلطان الفاتح اعترافه بقوانين الكنيسة الأرثوذكسية، ووضعها تحت رعايته، وجمعت واشتريت كل آثار القديسيين ومخلفاتهم التي نهبت يوم الفتح، وسلمت إلى الكنائس والأديرة(٣٢٨)

وبعد: فدينٌ هذهِ مبادئُه الراقية وهذه أخلاقه السامية، في التعامل مع أتباع الأديان الأخرى حتى في حالة الحرب؛ لجدير أن يدخل الناس فيه أفواجا، ولهو جدير بغير المسلمين أن يدرسوه ويتعرفوا عليه ويتأملوا فيه، لعل الله أن يشرح الصدور للدخول فيه، ونحن نتمنى أن يدخل كل الناس في هذا الدين لينالوا جنة الدنيا وجنة الآخرة، (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء).

هذا آخر المطاف، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

---

(٣٢٨) انظر كتاب "من روائع حضارتنا"

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة- ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن -صنعاء- e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين -جامعة وادي النيل-السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي-الخيري-الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان الفضائية)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية -يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة

- إقامة الدورات الصيفية العلمية –يافع
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ: –اليمن –قطر –السعودية-الهند- بنجلادش-أندونيسيا-ماليزيا-كينيا-مصر
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي –الخيري -الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس –الدوحة – قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن -صنعاء

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)
٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)
٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه–النحو) (قطر)
٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه–أصول الفقه–العقيدة) (الرياض)
٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه– العقيدة) (عدن)
٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)
٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)
٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)
٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)
١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)
١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)
١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق–البحث والمناظرة–البلاغة (قطر)
١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه–قواعد الفقه) (دمشق)
١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث–التفسير) (صعدة–رحمه الله)
١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)
٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)
٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة–رحمه الله)
٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)
٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)
٦- فضيلة الشيخ الدكتور جمال فاروق (مصر)
٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)
٨- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)
٩- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (ماليزيا)
١٠- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)
١١- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)
١٢- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)
١٣- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)
١٤- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)
١٥- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)
١٦- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)
١٧- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)
١٨- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)
١٩- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)
٢٠- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)
٢١- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)
٢٢- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)
٢٣- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)
٢٤- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)
٢٥- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)
٢٦- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)
٢٧- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٣٢- فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد (مصر)

٣٣- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٤- فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح (تهامة)

٣٥- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٦- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٧- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٣٨- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة–رحمه الله)

٣٩- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٤٠- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٤١- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٢- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤٣- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية-مكة)

٤٤- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٥- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٤٦- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٤٧- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٤٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٥١- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥٣- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٥٤- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٥٥- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٥٦- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٥٧- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)
٥٨- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)
٥٩- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)
٦٠- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)
٦١- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)
٦٢- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)
٦٣- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)
٦٤- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)
٦٥- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)
٦٦- وغيرهم

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)
٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)
٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق—رحمه الله)
٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)
٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)
٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)
٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)
٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)
٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)
١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)
١١- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (دمشق)
١٢- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)
١٣- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)
١٤- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)
١٥- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)
١٦- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٧- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (تحت الطبع)

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (تحت الطبع)

٥- التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام دراسة تأصيلية(هذا البحث)

٦- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (عجل الله بطبعه)

٧- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير—مطبوع—مؤسسة الرسالة ناشرون)

٨- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

٩- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٠- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١١- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

١٢- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع)

١٣- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (تحت الطبع)

١٤- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (تحت الطبع)

١٥- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٧- مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)

١٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع—دار الجيل-صنعاء)

١٩- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (منشور على النت)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (منشور على النت)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (منشور على النت)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (منشور على النت)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (منشور على النت)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (منشور على النت)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (منشور على النت)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (منشور على النت)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (منشور على النت)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (عجل الله بنشره)

٢٣- العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره)

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (منشور على النت)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (منشور على النت)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (منشور على النت)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (عجل الله بإتمامه ونشره)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (منشور على النت)

٣٠- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن:

صنعاء– عدن – حضرموت – صعدة – الحديدة – إب – لحج – يافع – أبين – المراوعة – زبيد – بيت الفقيه – الضحي – الزيدية – مأرب – ذمار – البيضاء – تعز – حجة - وغيرها

خارج اليمن:

السعودية: (مكة–المدينة–الرياض–جدة–الأحساء) – قطر– سوريا – بنجلادش - الهند: (ديوبند-سهارنفور-دلهي-كالكتا-الميوات)- أندونيسيا-ماليزيا- مصر- كينيا.. وغيرها

المحتويات